الجهود العلمية والعملية
لأئمة الدعوة في مجال الوقف

الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن معلا اللويحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

ندوة
سلامة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ

الجهود العلمية والعملية
لأئمة الدعوة في مجال الوقف

د. / عبدالرحمن بن معلا اللويحق
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ندوة برنامج الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

مكة المكرمة

الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف

بحث مقدم
لندوة: مكانة الوقف وأثره
في الدعوة والتنمية

كتبه
د./ عبدالرحمن بن معلا اللويحق
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمـــــــة

(١)

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفـــروا بربهم يعدلون.

أحمده سبحانه، واشكره، واستهديه، واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم في العـــالمين إنك حميد مجيد.

(٢)

أما بعد: فقد جاء الإسلام برعاية مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنـــهم، فمعظـــم (مقاصد القرآن : الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عـــن اكتســـاب المفاسـد وأسبابها) [١] ، (فالشريعة كلها مصـــالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلـــب مصالح) [٢] فكـــان مما جاء به الشرع ما امتن الله به على خلقه من فتح أبواب الخير لهم، وجريان أعمالهم عليهم ولو بعد الممات ، ومما شرعه الشارع من هذا القبيل: الوقف فهو: حبس أصـــل وتسبيل ثمرته تقريباً إلى الله، فجرى بهذا نفعه للواقف، والموقوف عليه جرياناً دائماً:

فأما الواقف فجريان نفعه عليه بما يكتب له من أجر غلة الوقف.

وأما انتفاع الموقوف عليه فبما يستفيده من الغلة.

فكان الوقف محققاً لمصالح الخلق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتتميماً لنعمة ما شرعه الله من الوقف جاء الشرع ببيان أحكام الوقف بما يجعل الوقف محققاً لمقصد الشارع من التقرب للخالق، والنفع للخلق.

كما أتم الله النعمة أيضاً بأن قيض للأمة أئمة هداه ، وعلماء وعاه ينشرون العلم بأحكام الشرع، ويجيبون عما يقع من أشكال فهم أهل الذكر الذين أمرنا بالرجوع إليهم : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولا تزال هذه الأمة منذ عهدها الأول، والمنة عليها ظاهرة بوجود هؤلاء العلماء، وإن اختلفوا في قدر ما يحملون من علم، وطبيعة ما يحملون من العلم، فكان العلماء المحققون المتبعون لمذهب السلف كالأئمة الأربعة وابن جرير وابن عبدالبر، وابن المنذر، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي ونحوهم من أ نفع أهل العلم للخلق لما يحملونه من علم، ولغلبة منهج الاتباع عليهم.

وفي الأعصار المتأخرة منّ الله على الأمة بدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ــ رحمه الله ــ التي كانت دعوة تجديد جددت لهذه الأمة ما أندرس من أمر دينها، وتميزت هذه الدعوة بشموليتها، يظهر ذلك لكل من قرأ مؤلفات علمائها وفتاويهم، وقرأ سيرهم وتراجمهم، فرأى جهودهم العلمية والعملية.

وفي سياق هذا الجهاد العلمي والعملي لأئمة الدعوة يأتي اهتمامهم بالوقف. ولقد كنت قديم الاهتمام بموضوعه كما كنت شديد المحبة لأولئك الأئمة فجاء انعقاد هذه الندوة المباركة ليهيء لي فرصة إبراز شمول جهد أئمة الدعوة لنفع الأمة مع إبراز ما يتعلق بالوقف خاصة.

(٣)

عنوان البحث:

عنوان البحث هو :

(الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف)

(٤)

خطة البحث

تضمن البحث:

- مقدمة.
- تسعة مباحث.
- وخاتمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأما المقدمة فتضمنت:

- الاستفتاح.
- موضوع البحث.
- خطة البحث.

وأما مباحث البحث فهي:

المبحث الأول : معنى الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني : لمحة عن دعوة الشيخ:محمد بن عبدالوهاب وأئمتها وعلمائها.

المبحث الثالث : مؤلفات أئمة الدعوة ورسائلهم المتعلقة بالأوقاف

المبحث الرابع : فتاوى أئمة الدعوة المتعلقة بالأوقاف.

المبحث الخامس : الأوقاف الخاصة بأئمة الدعوة.

المبحث السادس : جهود أئمة الدعوة في إثبات الأوقاف.

المبحث السابع : جهود أئمة الدعوة في حماية الأوقاف.

المبحث الثامن : موقف أئمة الدعوة من الأوقاف المبتدعة.

المبحث التاسع : موقف أئمة الدعوة من الأوقاف المحرمة.

وبعد:

فقد بذلت الجهد، واستفرغت الوسع رجاء إبراز جهد أئمة هدى من حقهم على الأئمة أن تبرز جهودهم ليكون هديهم نبراساً لمن وراءهم وما كان لي أن أصل إلى ما أردت إلا بعون الله عز وجل فله الحمد أولاً، وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

عبدالرحمن بن معلا اللويحق

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول:
معنى الوقف ومشروعيته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوقف لغة:

قال ابن فارس ــ رحمه الله ــ : (الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكث في شي) [٣]

والوقف مصدر وقف يقف ومعناه: الحبس [٤]

يقال: وقفت الأرض ولا يقال أوقفت ، قال، الجوهري ــ رحمه الله ــ (وليس في الكلام أوقفت(٥) إلا حرفاً واحداً، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي: أقلعت) [٦]

الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، (تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه ، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه ــ هل هو عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه، وغير ذلك)[٧]

وسأورد جملة من التعاريف منسوبة إلى المذاهب:

١- **المذهب الشافعي:**

عرف الرملي ــ رحمه الله ــ الوقف فقال: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [٨]

وإلى هذا التعريف أو نحوه في العبارة ذهب غيره من الشافعية، فمن ذلك قول ابن حجر الهيثمي ــ رحمه الله ــ (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) [٩]

٢- **المذهب الحنبلي:**

عرف ابن قدامة ــ رحمه الله ــ الوقف بأنه : (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) [١٠] وبنحو هذا التعريف عرفه جمع من الحنابلة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويلاحظ أن تعريف الشافعية والحنابلة متقارب مع أن تعريف الشافعية أكثر قيوداً ولذلك قال المرداوي ــ رحمه الله ــ (أراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة وأدخل غيرهم الشروط في الحد) [١١]

٣- **المذهب الحنفي:**

عرف السرخسي ــ رحمه الله ــ الوقف بأنه (حبس المملوك عن التمليك من الغير) [١٢] وعرفه المرغيناني بقوله : (وهو في الشرع عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ : (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية) [١٣]

٤- **المذهب المالكي:**

عرف ابن عرفة الوقف بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً) [١٤]

****

والتعريف الأقوى ــ والله أعلم ــ تعريف الشافعية والحنابلة خاصة من أوجز فقال: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة).

وذلك لأمور:

الأول: أنه أقرب لنص الحديث حيث قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعمر ــ رضى الله عنه ــ : (حبس الأصل وسبل الثمرة)

الثاني: أن هذا التعريف لم يعترض عليه بمثل ما أعترض على غيره، وسلامة التعريف من الاعتراضات قوة له.

الثالث: أن هذا التعريف لم يتطرق إلى تفصيلات ليس هذا محلها كاشتراط القربة والدخول في هذه التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله [١٥]

مشروعية الوقف:

اتفق العلماء على مشروعية الوقف واستدلوا على ذلك بجملة أدلة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولا: من الكتاب:

عمومات الأدلة التي فيها الحض على الأنفاق من مثل:

١- قول الله عز وجل : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقد كانت الآية باعثة لأبي طلحة على أن وقف أرضه فإنه لما نزلت الآية قال أبو طلحة ــ رضي الله عنه ــ (يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، قال : بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) (١٦)

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ (ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فإن الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع (لن تنالوا البر حتى تنفقوا) الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عبارة بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك، فإنهم يحبون أشياء كثيرة) (١٧)

٢- قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (١٨)

ثانياً: من السنة:

وأدلة السنة على الوقف كثيرة غير منحصرة تشمل أقوال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأفعاله وتقريراته، فمن أقواله:

١-عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(١٩)

قال النووي ــ رحمه الله ــ (وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه)، وقال: (فالصدقة الجارية هي الوقف) (٢٠)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: أصحاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه)[٢١]

قال النووي ــ رحمه الله ــ : (وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لسوائب الجاهلية) [٢٢]

وقال ابن حجر ــ رحمه الله ــ (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) [٢٣]

٣- عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال: (من أحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[٢٤]

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ (قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الأولى) [٢٥]

٣- عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لما حصر وأحيط بداره: (أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة؟ فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها) [٢٦]

وأما فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعن عمرو بن الحارث ــ رضي الله عنه أنه قال : (ما ترك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة)[٢٧]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجـــر: (أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف) [٢٨]

وأما تقريراته ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكثيرة منها:

عن أبي هريرة ــ رضـــى الله عنه ــ أنـــه قـــال: (بعث رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عمر بن الخطاب على الصدقات، فمنع ابن جميـل، وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خـالداً، وقد أحتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهي علي ومثلها) [٢٩]

قال النووي ــ رحمه الله ــ : (وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول) [٣٠] (واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح) [٣١]

ثالثاً: **الإجمـــــاع:**

فقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم منهم الترمذي ــ رحمـــه الله ــ إذ يقـول: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وســـلم ــ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضيـــن وغير ذلك) [٣٢]

والبغوي ــ رحمه الله ــ إذ يقول: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلـــم مـــن أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصـــار أوقـــاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عمـــا فعله لحاجة وغيرها) [٣٣]

وابن هبيرة ــ رحمه الله ــ حيث يقول: (اتفقوا على جواز الوقف) [٣٤]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن قدامة ــ رحمه الله ــ حيث يقول: (وقال جابر لم يكن أحدٌ مــن أصحــاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فــإن الذي قدر منهم على الوقف وقف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
لمحة عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمتها وعلمائها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدأت مسيرة هذه الدعوة المباركة بالإمام المجدد شيخ الإسلام: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي التميمي ـ رحمه الله ـ الذي نشأ في أسرة علمية اشتهر منها جمع من العلماء منهم: جده: سليمان بن علي، ووالده: عبدالوهاب بن سليمان، وكان ميلاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في العيينة سنة ١١١٥هـ وكان منذ صغره ظاهر الذكاء، قوي الحافظة، فاشتغل بحفظ القرآن، ثم درس على والده، وعمه: إبراهيم بعض كتب الفقه الحنبلي، ثم ارتحل حاجاً، وأقام بالمدينة المنورة شهرين ثم عاد إلى العيينة وطلب العلم على والده, وعمه.

ثم ما لبث أن سمت به همته إلى الارتحال في طلب العلم فرحل إلى الحجاز وطلب العلم في مكة والمدينة، وكان بقاؤه في المدينة أطول، فدرس فيها على الشيخ: عبدالله بن إبراهيم بن سيف ـ رحمه الله ـ وأجازه في عدد من الكتب كما درس على الشيخ: محمد بن حياة بن إبراهيم السندي ـ رحمه الله ـ وكان معروفاً بنبذ البدع والشركيات، ونبذ التعصب المذهبي ثم عاد الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى العيينة مواصلاً سبيل التعلم والقراءة خاصة في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ .

وبعد فترة من الزمن غادر نجداً إلى البصرة قاصداً الشام، فمكث زمناً في البصرة، أنكر فيها بعض الانحرافات العقدية فقام عليه المبطلون فغادر إلى الأحساء لقلة النفقة.

وفي الأحساء التقى بالشيخ: عبدالله بن فيروز حيث وجد لديه عدداً كبيراً من مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهم الله ـ ، وطلب العلم على عدد من علماء الأحساء كالشيخ: عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الأحسائي، والشيخ: محمد بن عفالق.

ثم ما لبث أن عاد إلى حريملاء التي انتقل إليها والده، فاستمر في الطلب عليه ، واجتهد في الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفآذاه بعض السفهاء، فخاف عليه والده، وطلب منه الكف، فاشتغل في تلك الفترة بالتأليف فأتم تأليف كتابه النافع المبارك: كتاب التوحيد الذي هو حقُ الله على العبيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلما توفي والده ـ رحمه الله ـ عام ١١٥٣هـ جهر الشيخ بالدعوة إلى التوحيد، وتصحيح العقائد، والالتزام بمذهب السلف الصالح، فتعرض له بعض السفهاء وآذوه وحاولوا قتله، فرحل إلى العيينة التي وعده أميرها: عثمان بن معمر بالنصره، ولكن ما لبث أن استجاب لضغوط حاكم الأحساء: سليمان ابن عريعر فانتقل الشيخ من العيينة إلى الدرعية التي تعاهد مع حاكمها الإمام: محمد بن سعود بن محمد بن مقرن ـ رحمه الله ـ على نصر التوحيد، تلك المعاهدة التي اجتمع فيها سلطان البيان وسلطان السنان، فتمهد السبيل لنشر الدعوة الإصلاحية في أرجاء الجزيرة العربية، فاتسع نطاق الدعوة فراسل الشيخ العلماء ورؤساء البلدان والقبائل في نجد.

ثم قامت الدولة بالجهاد في سبيل الله بعد الإعلام والإنذار والمكاتبة لإخضاع المعاندين لدعوة التوحيد ومنذ الحين ارتبط سلطان البيان بسلطان السنان فكان أئمة الدعوة وصفاً صادقاً على هؤلاء وأولئك فمن رؤوس أئمة الدعوة:

١- الشيخ: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

٢- الشيخ: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

٣- الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الحصين.

٤- الشيخ: عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.

٥- الشيخ: عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

٦- الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين.

٧- الشيخ: حمد بن علي بن محمد بن عتيق.

٨- الشيخ: سليمان بن سحمان.

٩- الشيخ: عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

١٠- الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

١١- الشيخ: عبدالعزيزبن عبدالله بن باز.

كما كان من الأئمة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- الإمام: محمد بن سعود.

٢- الإمام: عبدالعزيز بن محمد بن سعود.

٣- الإمام: سعود بن عبدالعزيز بن محمد.

٤- الإمام: تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود.

٥- الإمام: فيصل بن تركي بن عبدالله.

٦- الإمام: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل.

ولازال أئمة الدعوة من العلماء والأمراء يحملون لواء هذه الدعوة، وينشرون ما جاءت به من تجديد رسالة نبينا محمد بن عبدالله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

أهداف دعوة الشيخ : محمد بن عبدالوهاب:

١- إحياء عقيدة السلف بالدعوة إلى التوحيد وتجديد ما أندرس من معالمه في النفوس ولذلك كان الشيخ يؤكد أنه متبع إذ يقول ــ مثلاً ــ في إحدى رسائله : (أخبرك أني ــ ولله الحمد ــ متبع ولست بمبتدع، عقيدتي ودِيني الذي أدين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل: الأئمة الأربعة، وأتباعهم إلى يوم القيامة) (٣٥)

ولذلك كان جل اجتهاده في تصحيح أصل الأصول : التوحيد وتعبيد الخلق لرب العالمين مع بيان ضده وهو : الشرك وتعريف الخلق بمظاهر الشرك ووسائله، مع تحقيق موالاة أهل التوحيد، والبراءة من الشرك وأهله.

٢- نبذ البدع والخرافات المحدثة، والتأكيد على أن العبادات توقيفية، فلا عبادة إلا بما شرعه الله عز وجل.

٣- الاهتمام بالمجتمع المسلم من الناحيتين: (التعليمية والتنظيمية وقد سلك الشيخ ــ رحمه الله ــ لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

أ - العناية بتعليم العامة من حاضرة وبادية رجالاً ونساءً أصول دينهم ودعوتهم إلى ذلك بالحسنى من خلال دروسه وخطبه ورسائله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب – الاهتمام بطلاب العلم، والعناية بهم، وتأصيل منهج التعليم عندهم لترسيخ العلم في نفوسهم، وزيادة الوعي بمهمة التعليم والدعوة.

ج – العمل على جمع شمل المسلمين بعد التفرق وإطفاء نيران الظلم، والفتن بينهم، وإزالة الأحقاد والضغائن المترسبة في نفوسهم، وتم ذلك بفضل الله ثم بما حصل من التحالف المبارك مع الإمام: محمد بن سعود رحمه الله ــ الذي جمع شمل المسلمين في معظم الجزيرة العربية تحت زعامته ومن ثم ذريته من بعده.

٤– إقامة دين الله تعالى في الأرض بالطرق الموصلة لذلك وقد سعى الشيخ ــ رحمه الله ــ لتحقيق ذلك الهدف من خلال :

أ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تولى الشيخ ــ رحمه الله ــ بنفسه مهمة الحسبة في جميع مراحل دعوته، فلّما استتب الأمر في الدرعية نظّم هو والإمام محمد بن سعود أمر الاحتساب وعينوا له من يقوم به من المحتسبين .

ب – الحكم بما أنزل الله، وتطبيق الحدود الشرعية فقد بذل جهده في إقامة حكم إسلامي، يلتزم بالشرع المطهر في كل مجالات الحياة، ومما يبرز عنايته تطبيق الشريعة سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة عنايته بالوقف وبيان صور من الوصايا والأوقاف التي على خلاف الشرع.

ج – رفع راية الجهاد في سبيل نشر دين الله، وإزالة الشرك والبدع إذ كان ذلك في البدء باللسان والحجة والبرهان، فلّما قامت الدولة سيرت الجيوش لمحاربة من وقف في طريق الدعوة.

وقد منّ الله على هذه الدعوة المباركة فانتشرت في أصقاع الأرض، ومنّ الله عليها فهيأ علماء وعاه، وأئمة هداه حملوا لوائها فأتموا مهمة الإمام المجدد شيخ الإسلام: محمد بن عبدالوهاب ــ رحمه الله ــ فدعوا إلى توحيد الله، وإقامة شرعه في الأنفس والمجتمعات[٣٦]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث :
مؤلفات ورسائل أئمة الدعوة المتعلقة بالأوقاف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهتم علماء الدعوة بالوقف ضمن اهتماماتهم بالأحكام الفقهية، ومع أني لم أطلع على مؤلفات مستقلة في الوقف لأئمة الدعوة إلا أن شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أفرد لموضوع الوقف كتاباً من مؤلفه: مختصر الأنصاف والشرح الكبير جرياً على عادة الفقهاء من أفراد هذا الموضوع بالكتابة.

كما كتب ـ رحمه الله ـ ثلاث رسائل في (وقف الجنف والإثم).

قال الشيخ حسن بن حسين بن علي ـ رحمهم الله ـ (الوقف على الذرية لا يجوز سواء كان كله أو فاضلاً، وللشيخ والدنا ـ رحمه الله ـ رسالة في هذا الوقف مبطلاً له سماها (إبطال وقف الجنف والإثم) فتأملها يزل عنك ـ إنشاء الله ـ الإشكال) وقال أيضاً (هذا الوقف هو (وقف الجنف والإثم والميل) كما قرره الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ في رسالته المعروفة وأقام الأدلة القاطعة على ذلك فراجعها) (٣٧)

وقال سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (فالموقف عليه إذا كان من ورثة الواقف كولده ونحوه فهو باطل وهو (وقف الجنف والإثم) الذي ألف شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في إبطاله رسالتين أو أكثر، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية) (٣٨)

وقد اختصر بعض طلبة العلم بعض هذه الرسائل قال سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي، وإذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وإن لم يكن في وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ، فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم وإن كان يقصد بعض العوام حتى لا يضيع ببيع ولكن يحرم أزواج البنات، وزوجات الأولاد، وهذا (وقف الجنف).

ولإمام الدعوة مسألتان في ذلك أو ثلاث: المطولة اختصرها ابن شلوان (إمام مسجد ابن شلوان) ولكن وجد وقف على هذه الصفة وصحح عليه الوالد عبد الرحمن جرياً على كلام الأصحاب، وهو وقف الشقارى (القلعة) في قبلي البلد) (٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب تأليف الشيخ ــ رحمه الله ــ لهذه الرسائل[٤٠] ما كان معهوداً عند أهل نجد من الوقف على الذرية مع استثناء أولاد البنات، حيث جاء الشيخ ــ رحمه الله ــ فأبان ما في هذا الوقف من الظلم إذ هو تقسيم للارث على مقتضى الهوى، وفرارٌ من قسمة الله عز وجل حيث يريد الرجل ألا ترث امرأته أو لا يرث أولاد بناته من بناته إذا توفين من بعده بل يبقى المال في أولاده من صلبه.

فلما أبان الشيخ ــ رحمه الله ــ مقتضى اجتهاده رد عليه عدد من القضاة الذين كانوا يثبتون هذه الأوقاف، واتهموه بأنه يريد إبطال الوقف، وافتروا عليه الكذب العظيم من مثل قولهم: وكذب المروي عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه أنهم وقفوا. وحاشاه من ذلك، بل ما صح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه، فهو عنده المعمول به، المفتى به المحمول على الرأس والعين[٤١]

ومضمون هذه الرسائل الثلاث كما يلي:

الرسالة الأولى:

١- تأصيل لمسألة الإتباع وأنه لا يحوز لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٢- النصوص على بطلان وقف (الجنف والإثم) وهو الذي يقصد به التحيل على حرمان بعض الورثة أو وارثيهم من حقوقهم.

٣- كلام الأئمة وأهل العلم في ذلك .

٤- حجج المصححين لهذا الوقف وهي ثلاث حجج.

٥- الرد على استدلالات هؤلاء المصححين لهذا الوقف.

الرسالة الثانية:

وقال في أولها: (هذه كلمات جواب على الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم) ثم أورد ما يلي:

١- صورة المسألة.

٢- الأدلة على بطلان (وقف الجنف)

٣- أدلة المصححين لهذا الوقف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- النقول التي نقلوها عن أهل العلم وبيان أوجه عدم صحة استشهاد المصححين لهذا الوقف بها.

الرسالة الثالثة:

وهي رسالة مختصرة بين فيها أوجه بطلان (وقف الجنف والإثم) [٤٢]

وأما من بعد الشيخ ـ رحمه الله ـ من علماء الدعوة فلم أطلع على رسائل أو مؤلفات لهم خاصة بالوقف اشتغالاً منهم بالتأليف فيما هو أهم من الموضوعات خاصة علم التوحيد، ولما يرونه من الاكتفاء بمؤلفات أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في الأوقاف.

إلا أن الشيخ: عبدالله بن دهيش ـ رحمه الله ـ قد قام بتحقيق رسالة: (المناقلة بالأوقاف، وما فيها من الاختلاف لابن قاضي الجبل، وكانت من المخطوطات النادرة التي لم تطبع قبل ذلك، وقد قام بكتابة مقدمة لهذه الرسالة شرح فيها أهميتها، وترجم لمؤلفها، وقد طبعت هذه الرسالة في مطابع دار الاصفهاني بجدة عام ١٣٨٦هـ). [٤٣]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
فتاوى أئمة الدعوة المتعلقة بالأوقاف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعد الفتوى من المهام الرئيسة المناطة بأهل العلم الذين أمر الله عز وجل العامة بسؤالهم: (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (سورة الأنبياء، الآية:٧) كما أمر أهل العلم بالبيان (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه) (آل عمران، الآية: ١٨٧).

وحذرهم الكتمان فقال: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون). (البقرة، الآية: ١٥٩).

ولقد كان أئمة الدعوة ــ رحمهم الله ــ قائمين في الأمة بمهام التعليم والتوجيه والفتوى وبيان حدود الحلال والحرام، وتأتي فتاواهم المتعلقة بالوقف جزءاً من هذا السياق العام، ودائرة فتاوى علماء الدعوة في ذلك واسعة جداً فباستعراض ثلاثة مجاميع للفتاوى والرسائل هي:

١- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الإعلام.

٢- الدرر ا لسنية في الأجوبة النجدية.

٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية.

تبين أن في المجموعتين الأوليين فتاوى لكل من الأئمة الأعلام:

١- شيخ الإسلام الإمام: محمد بن عبدالوهاب ــ رحمه الله ــ.

٢- الشيخ العلاّمة : عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ــ رحمهم الله ــ

٣- الشيخ العلاّمة : حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر ــ رحمه الله ــ

٤- الشيخ العلاّمة : سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد ــ رحمهم الله ــ

٥- الشيخ العلاّمة : عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ــ رحمهم الله ــ

٦- الشيخ : عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ــ رحمهم الله ــ

٧- الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين ــ رحمه الله ــ

٨- الشيخ : عبدالعزيز بن حسن بن عبدالله بن محمد بن يحي ــ رحمه الله ــ

٩- الشيخ العلاّمة : حمد بن علي بن محمد بن عتيق ــ رحمه الله ــ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- الشيخ : حمد بن عبدالعـــزيز بن محمد بن عبدالعزيز البدراني ـــ رحمه الله ـــ

١١- الشيخ : حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهـــاب ـــ رحمهم الله ـــ

١٢- الشيخ : سليمان بن سحمان ـــ رحمه الله ـــ

١٣- الشيخ : عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ـــ رحمه الله ـــ

١٤- الشيخ : صالح بن محمد الشتري ـــ رحمه الله ـــ

١٥- الشيخ : أحمد بن محمد بن حسن القصير ـــ رحمه الله ـــ

١٦- الشيخ : محمد بن إبراهيم بن محمود ـــ رحمه الله ـــ

١٧- الشيخ : علي بن عيسى ـــ رحمه الله ـــ

١٨- الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن العنقري ـــ رحمه الله ـــ

١٩- سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ

أما المجموع الثالث، فقد تمحض لفتاوى سماحة الشيخ العلاّمة: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ

وقد أحصيت المسائل التي تضمنتها هذه المجاميع فتبين أنها ثلاثمائـــة وخمـــس مسائل تقع في مائتين وأربعين صفحة.

وتظهر هذه الفتاوى ما جرى عليه أئمة الدعوة من الحرص على الدليل والتسليم لمقتضاه، وقيام دعوتهم على الاتباع للرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وصحابته، فـإن فتواهم ـــ رحمهم الله ـــ في الوقف تظهر نزوعهم إلى الاجتهاد والبحث عن الحق، تبين ذلك موارد فتاواهم إذ تتعدد وتتنوع بين المذاهب والكتب والمؤلفات بل ينـــص علمـــاء الدعوة نصاً ظاهراً على الاتباع في مسائل الوقف خاصة يؤكد ذلك شيخ الإسلام محمـــد ابن عبدالوهاب ـــ رحمه الله ـــ في بعض فتاواه عن الوقف حيث يقول ـــ رحمه الله ـــ: (فالواجب عند التنازع الردّ إلى الله والرسول وقد تقدم من نصوص الكتاب والسنة مـــا يشفي) [٤٤]

وقال أيضاً (وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولاً أن الحق إذا لاح واتضـــح لـــم يضره كثرة المخالف، ولا قلة الموافق) [٤٥]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ في سياق الكلام عن مسألة من مسائل الوقف (على رواية عن أحمد اختارها جمعٌ منهم صاحب الشرح الكبير وهي المفتى بها عندنا لقوة دليلها) (٤٦)

ويقول الشيخ عبدالله العنقري ــ رحمه الله ــ في سياق الكلام عن مسألة أخرى: (قلت ما ذكره شيخ الإسلام هو الصواب، لأنه أسعد بالدليل من غيره) (٤٧)

ولأجل الوصول إلى الحق تتعدد موارد فتاوى أئمة الدعوة في الوقف وتتنوع فليست فتاواهم قاصرة على أقوال المذهب وآراء علماء الحنابلة، بل هي أوسع من ذلك، فتجد رجوعاً للسنة، واستشهاداً بالنصوص منها، كما تجد رجوعاً لأقوال الصحابة، وآرائهم مثل عمر والزبير وغيرهم، ورجوعاً لأقوال السلف كالثور وأبي ثور وغيرهما، ورجوعاً للأئمة الأربعة فيتكرر كثيراً ذكر الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله ــ وذكر كبار علماء كل مذهب، كأبي يوسف وغيره وتعدد مواردهم أيضاً في المذهب فمن علماء المذهب الذين ذكروا في الفتاوى المتصلة بالأوقاف: الميموني، والحارثي، والمروزي، والخرقي، والقاضي وابن عقيل، وأبو الخطاب، والشريف، والموفق، وابن عبدالقوي، وابن مفلح، وابن تيمية، وابن رجب، وابن عبدوس، وغيرهم.

وتبرز هذه الفتاوى كمال إطلاع علماء الدعوة على أحوال أهل زمانهم وتناسب فتاواهم مع أوضاع أهل الزمان فمن ذلك:

(سئل الشيخ عبدالله أبا بطين: عن موضع النخلة الوقف إذا سقطت فأجاب: إذا وقف نخلةً معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفاً بذلك فإذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف، وقد صرح بذلك الفقهاء فيما إذا أقر بنخلة أو باعه إياها تناول ذلك الجذع فسقط فإذا سقطت لم يكن له إعادتها كما نصّ عليه الإمام أحمد فيما إذا أقر له بنخلة.

وأجاب الشيخ صالح بن محمد الشتري ــ رحمه الله ــ إذا وقف نخلةٍ فبادت فالعرف ومقاصد الناس معتبر والعرف في وقتنا أن الموقف لا يقصد إلا جذع النخلة وأنها لا تعاد إذا بادت مع أن القياس يقتضي ذلك في أن الفرع لا يتبعه الأصل، وأن الأصل يتبعه الفرع إلا أن يوقف بستاناً ونحوه، فالقرينة تقتضي دخول الأصل والفرع معاً في الوقفية) (٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس
أوقاف أئمة الدعوة وعلمائها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقد اعتنى أئمة الدعوة وعلمائها بالوقف فوقفوا من أموالهم الخاصة ، وجعلوا للأوقاف نصيبا من بيت المال يصرف في بناء المساجد والمدارس ونحوها ، ولكن الذي يريد رصد الأعمال الوقفية الخاصة بالأئمة والعلماء لايجد في كتب التراجم والتاريخ إرشاراتٍ واسعة للأوقاف كما يجدها مثلا في كتب تاريخ الشام أو مصر أو الهند ، وبالتأمل وجدت أنه يمكن أن تعزى هذه الظاهرة إلى أمور :

الأول : احتساب علماء الدعوة وأئمتها ورغبتهم عن إشهار أوقافهم وإعلانها ، إذا كان الشأن الغالب على الناس رغبتهم في إخفاء ما يقومون به ، ولعل دراسة تاريخية للمساجد في البلاد السعودية يظهر على سبيل المثال أنه لم يكن أحد في الغالب ينزع إلى وضع لوحة على باب المسجد تشير إلى بانيه وتاريخ البناء بينما كان هذا أمرا مشتهرا في كثير من أصقاع العالم الإسلامي .

الثاني : أن المساجد والمدارس والمكتبات ونحوها من المؤسسات الوقفية كانت من مهمة الدولة فلما كان الأئمة من آل سعود أئمة رسالة ودعوة وضعوا من أصول مهماتهم بناء هذه المؤسسات ورعايتها، فلم يحوجوا الناس في كثير من بلدان نجد إلى أن يؤسسوا بأنفسهم أوقافاً من هذا القبيل .

بينما كان الأمر في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي على خلاف ذلك إذ لا تقوم الدولة خاصة في الأزمنة المتأخرة – برعاية هذه المؤسسات وبنائها بل تجعل ذلك موكولا إلى الناس .

الثالث : أن الدولة السعودية لم تشهد استقراراً طويلا يهيئ لقيام تلك المؤسسات إلا بعد قيام جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمة الله بتوحيد المملكة العربية السعودية ، وتأسيس الأوقاف له علاقة ماسة بالمستقبل في نفوس الموقفين ، كما أن الأحداث المتتابعة ربما تكون قد أسهمت في اند راس وغياب بعض تلك المؤسسات يقول د. محمد الشويعر : (وشيء آخر مهم في طمس المعالم الحضارية في المنطقة وأهمها : الناحية العلمية ..... هو أن قادة الحملات العثمانية التي تتابعت على نجد بعد سقوط الدرعية عام ١٢٣٣ على يد إبراهيم باشا ١٢٠٤-١٢٦٤هـ حاولت طمس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعالم وإحراق الكتب أو نهبها، وإعادة الناس إلى حال الفقر والفوضى وترك البلاد بالمغادرة لأي مكان) [٤٩] .

الرابع : أن طبيعة البيئة والحياة ليست طبيعة استقرار كما هو الحال في الشام ومصر والهند ونحوها من البلدان فالقحط والجفاف يجعل عامل الاستقرار مفقودا عند كثير من أهل نجد (ويترتب عليه هجرة الموجات البشرية طلبا لمواطن أحسن حالا) [٥٠] . كما أن الإنسان (إذا شغل بنفسه ، نسي ما يأتي في المرتبة الثانية بالأهمية ، وإذا هاجر حمل الخفيف وترك غيره ، وإذا تيسرت له أسباب الراحة في المكان الجديد، صرف النظر عن موطنه السابق وماله فيه) بل أن الحواضر في بلاد نجد قليلة ، والغالب على الناس حياة البداوة والترحال ، فبناء المساجد –مثلا– لم يحتج إليه بهذا الحجم العددي الكبير إلا عندما اتسعت الحواضر وكبرت ، أما في السابق فكانت الحاجة إلى جامع واحد ومسجد أو مسجدين تتحقق بها الكفاية لأهل البلد .

الخامس : شدة الفقر والحاجة فالوضع الاقتصادي لعامة الناس في نجد لم يكن وضع سعة بحيث يظهر وقف المؤسسات العامة ، لقد كان خواص الناس وعامتهم أحرص ما يكونون على بذل الخير ولكن وقفهم هو بحسب ما يملكون وحين التأمل نجد أن معظم الناس إذا وقفوا وقفوا نخلة أو اثنتين ، فان كانوا موسرين فدارا صغيرة لأن ذلك كله من أثمن ما يملكون .

كما أن مصارف الوقف تدل أيضاً على شدة الحاجة فإن عامة الأوقاف تكون مصارفها الإطعام فتجعل ثمرة النخل لإفطار الصوام أو إطعام أبناء السبيل أو الفقراء ونحوهم . وتجعل غلة الدار في ضحايا تذبح ويوزع لحمها .

السادس : طبيعة البناء في بلاد نجد ، إذ كانت المادة الرئيسية للبناء هي : الطين ، ومعلوم أن العمر الافتراضي للمبنى الطيني قصير فلا تستقر وقفية هذا البناء زمنا حتى ينتهي فلا تعود له منفعة بينما ثبتت أوقاف كثيرة في العالم الإسلامي لبنائها بالأحجار ونحوها ورداً طويلة وعمرت بعضها مئات السنين مما أبقى ذكرها في الأجيال .

السابع : أن أوقاف العلماء وأئمة الدعوة لم توثق في المجالس القضائية إذ إن مجالس القضاء في كل بلد لا يوجد بها سجلات للضبط والتوثيق ، وإنما القاضي يصادق على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يصل إليه توثيقا ليكون في أيدي أصحاب العلاقة ، وحتى لو كان القاضي هو الموصى له بالتنفيذ فإن الغالب في مثل هذه الحالة أن يعهد القاضي بالتنفيذ لمن يثق فيه من أهل الحسبة في البلد ، ويرجع إلى القاضي مشورة واستفتاءً في التنفيذ) [٥١] .

وهذا بخلاف الوضع الذي كان سائداً في تركيا ومصر مثلاً .

ولو وثقت الأوقاف في نجد لكانت شاهداً ظاهرا على اهتمام أئمة الدعوة بالأوقاف، وما قدموه لمجتمعهم من أعمال بر .

****

ولكن هذا كله لا يعني أن أئمة الدعوة لم يوقفوا ، بل أوقفوا وعلم بعض ما أوقفوا، ولكنه لم يعلم بمثل ما علمت به الأوقاف التي في البلاد الأخرى إذ لا يزال أئمة الدعوة وملوكها يرعون هذا الجانب فقد جعلوا من مهام الدولة تأسيس الأوقاف ورعايتها ومن ذلك : المساجد ، والمقابر ونحوها وأكد ذلك العلماء فقد جعلوا تعيين ولي الأمر للأرض في عمل من أعمال البر وقفاً قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في خطاب حول مقبرة الدمام : (إذا كانت الأرض المذكورة رحمانية [٥٢] – كما ذكر سموكم – وقد عينها ولي الأمر مقبرة ، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك : الأمير ، أو القاضي أو البلدة فإنها تكون وقفاً بمجرد ذلك، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمرارا تأكدت وقفيتها مقبرة)[٥٣] .

وقد نظمت الأعمال المتعلقة بالأوقاف في الدولة الحديثة بعدما وحد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله البلاد فأمر رحمة الله بادي الأمر بإنشاء إدارة للأوقاف في مكة المكرمة ، وعين الشيخ : محمد بن سعيد أبو الخير مديرا لها ، وأرسل من الخزانة السلطانية (خزانة الدولة) إلى تلك الإدارة رواتب موظفي المسجد الحرام وأقام جلالته إدارة مماثلة في كل من المدينة المنورة وجدة .

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٣٤٥هـ شملت الأمور الشرعية فيها : القضاء والحرمين والأوقاف والمساجد إلى أن صدر مرسوم ملكي بتاريخ ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة واستمرت العناية بالأوقاف حتى أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم تأسس عام ١٣٨٦هـ مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية للأوقاف في مناطق المملكة .

ثم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز أيده الله أنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد [٥٤].

****

وباستعراض تاريخ الدعوة وتاريخ أئمتها وعلمائها نجد أمثلة ظاهرة من أعمال البر والأوقاف التي أوقفها الأئمة والعلماء من أموالهم الخاصة ، والأمر إذا أريد حصره واسع جدا ، ولكني أذكر أمثلة دالة على ما وراءها :

١ - **المدارس :**

فقد أسس جمع من علماء الدعوة على اختلاف أعصارها مدارس يدرِّسون فيها الطلاب ، وقاموا بعملهم حسبة لله عز وجل فقد ذكر الشيخ ابن بسام في ترجمة الشيخ حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله : (وكان قرب بيته مدرسة لطلبة العلم من الغرباء ، ونفقتهم من بيت المال ، فكانوا يأخذون عليه العلم، وتخرج على يديه منهم أناس كثيرون) [٥٥] .

ومن ذلك أيضاً المدرسة التي أسسها الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الكنهل وأخوه ناصر في اليمامة [٥٦].

٢ - **الكتب :**

حيث اشتهر أئمة الدعوة وعلماؤها بوقف الكتب ، إذا كانوا يقفون كتبهم على طلبة العمل ، ويخص بعضهم الحنابلة منهم ، أو طلبة العلم في بلده ، أو طلبة العلم من ذريته ، ولكن الكتب إذ ذاك لم تكن كثيرة فلم يتسع العلم بوقفها وإنما اشتهرت الكتب الموقوفة حين اتساع نطاق المستفيدين منها بعد انتشار الكتب المطبوعة .

وقد قام جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله بطبع عدد كبير من الكتب ووقفها على العلماء وطلاب العلم والمكتبات ، حصر تلك المؤلفات معالي الأستاذ / عبد العزيز الرفاعي في بحث له بعنوان : عناية الملك عبد العزيز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بنشر الكتب وقد أحصى ثمانية وستعين كتابا من أشهرها (مرتبة على الحروف الأبجدية) :

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مفلح .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٥) تفسير البغوي .

(٦) التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٧) التوحيد لابن خزيمة .

(٨) جامع الأصول لابن الأثير .

(٩) الجواب الصحيح لابن تيمية .

(١٠) الدرر السنية (مجموع رسائل ومسائل أعلام نجد الأعلام) ، جمع الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم .

(١١) الرد على المنطقين لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١٢) روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.

(١٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية .

(١٤) شرح تهذيب سنن أبي داود ومعه : معالم السنن للخطابي ، ومختصر السنن للمنذري .

(١٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي .

(١٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة .

(١٧) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب تقي الدين الفاسي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٨) الصواعق المرسلة لابن القيم .

(١٩) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية .

(٢٠) الفتاوى المصرية لابن تيمية .

(٢١) الفتح الرباني ترتيب وشرح مسند الإمام أحمد لعبد الرحمن البنا .

(٢٢) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن حسن .

(٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي .

(٢٤) مجموعة التوحيد النجدية ، وتشتمل على مجموعة من كتب ورسائل أئمة الدعوة في التوحيد .

(٢٥) مجموعة الحديث النجدية ، وتشتمل على مجموعة من كتب ورسائل ائمة الدعوة في الحديث .

(٢٦) مجموعة الرسائل النجدية (فتاوى ورسائل لعلماء نجد الأعلام) .

(٢٧) مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن قيم الجوزية .

(٢٨) المغني للموفق ابن قدامة .

(٢٩) منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي .

(٣٠) منهاج السنة النبوية لابن تيمية .

ومن أشهر الكتب الموقوفة ، وأنفعها ، وأكثرها مسيرا في النـــاس (مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) الذي جمعه الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بـــن قاسم بمعونة ابنه الشيخ محمد فقد تتابع على طباعة هذا الكتاب ووقفه الملوك الكرام جلالـــة الملك سعود ، وجلالة الملك فيصل ، وجلالة الملك خالد ، وخادم الحرمين الشـــريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – أيده الله – ولا يزال العمل إلى اليوم قائما علـــى وقف الكتب وتوزيعها على طلاب العلم في أنحاء كثيرة من العالم يقوم بذلك ولاة الأمر، والتجارة ، والوجهاء من الناس ، بل والعامة أيضاً وقد صار لعلماء الدعوة أثر كبير في ذلك خارج حدود البلاد السعودية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد أقام الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في قطر (فصار هو المستشار لحكومتها في الأمور الدينية ، فحصل من ثمرة هذه الثقة به لنفوذ كلمته ، أن قامت هذه الحكومة القطرية الكريمة بطبع الكثير من الكتب العلمية النافعة في التفسير والحديث والتوحيد والفقه والآداب ، وتوزيعها على أهل العلم بالمجان ، ولاشك أن له نصيباً من الأجر ، فالدال على الخير كفاعله ، فقد وجدت الكتب النادرة فحصلت منها الفائدة الكبيرة)[٥٧]

٣ - مساكن طلاب العلم :

ومن الأوقاف المشهورة في ذلك والتي رعاها أئمة الدعوة وكان لها الأثر الظاهر في النهضة العلمية الشرعية في المملكة العربية السعودية بل كان لها أثرها في المملكة العربية السعودية في سائر جوانب التنمية فيها ما عرف بـ (بيوت الأخوان) حيث بينت بيوت في دخنة قريبا من مسجد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم يسكن فيها طلاب العلم الذي يقدمون للدارسة على الشيخ وأخيه الشيخ عبد اللطيف وعلى الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وغيرهم من العلماء ، وقد كانت الحالة الاقتصادية ضعيفة فلم يكن الطلاب القادمون من أنحاء البلاد يقدرون على استئجار الدور وفيهم المكفوفون الذين لا يقدرون على استئجار القراء لهم فكانت هذه الدور مأوى وسكنا ، ومدرسة يتدارس فيها أولئك الطلاب العلم ، ويتذاكرون دروسهم على العلماء وقد تخرج فيها أجيال من طلاب العلم الذين ولوا القضاء والتعليم فكانت آثارهم ظاهرة في نفع الخلق ، ونشر العلم ، وقد أعيد إعمار هذه الدور بعد ضمها لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ويسكنها اليوم الطلاب الوافدون بعوائلهم للدارسة في كلياتها .

٤ - المكتبات :

فقد اهتم علماء الدعوة بتأسيس المكتبات لانتفاع طلاب العلم ، فأسس الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - المكتبة السعودية التي كانت عامرة بالكتب ، ومحلاً لمراجعة طلاب العلم المسائل ، وقراءة الكتب التي لا يمكنهم الحصول عليها .

وتم القيام بالعمل نفسه في بلدان أخرى من البلاد السعودية إذ تم تأسيس المكتبة العامة في عنيزة حيث كتب الشيخ علي بن حمد الصالحي طلباً لوزير المالية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زمن جلالة الملك عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – الشـــيخ : عبـــد الله الســـليمان الحمدان طلب موقعا عليه من علماء عنيزه وأعيانها ومؤيدا من قاضيها الشيخ : عبد الله المانع ومن أميرها عبد الله السليم يرغب فيه تأسيس هذه المكتبة فأمر الوزير بنسخه من كل كتاب من مطبوعات الحكومة السعودية كما أمر بشراء نسخة من الكتب الموجـــودة في سوق الكتب بمكة ثم طلب الشيخ : علي الصالحي من الشيخ : عبد الرحمن السـعدي أن يكتب لأعيان أهل عنيزه لبناء المكتبة فاستجابوا فتم بناؤها ورتبـــت فيـــها الكتـــب والمراجع ، وصارت هي مكان إلقاء دروس الشيخ / عبد الرحمـــن الســـعدي ومحـــل الاجتماع والبحث لطلابه [٥٨] .

إنه بهذه الأمثلة اليسيرة يتضح اهتمام أئمـــــة الدعـــوة وعلمائـــها بالأوقـــاف ، واجتهادهم في بذل الخير للعالم .

ولقد كان اجتهادهم – رحمهم الله – في الوقف ممتداً إلى خارج حدود بلادهم ففي زمـــن متقدم وقبل تأسيس الدولة السعودية الحديثة امتدت أوقاف بعض علماء الدعوة إلى بعض البلاد العربية والإسلامية القريبة ، فعلى سبيل المثال كان الشيخ / محمد بن محمود بـــن عثمان الضالع من العلماء المقيمين بحلب من ديار الشام ، ومن علماء الدعوة المنافحين عنها ، المجتهدين في نشر العقيدة السلفية الصحيحة وقد أنشأ رحمة الله عام ١٣٠٠هـــــ مسجدا في حلب وخصص له عقارات بجانبه تفي مواردها لوظائف إقامة الشعائر [٥٩] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس :
جهود أئمة الدعوة في إثبات الأوقاف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يثبت الوقف ابتداءً بين العبد وربه ، ولو يثبت قضاء متى ما تلفظ الواقف بلفظ صريح في الوقف مثل (وقفت وحسبت وسبلت) [٦٠] ، وإن كان اللفظ كنائيا محتملا للوقف وغيره مثل (تصدقت وحرمت) ([٦١]) فهذه الألفاظ لا تعد دالة على الوقف إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء :

أحدها : أن ينضم إليها لفظ آخر صريح مثل : صدقه موقوفة .

الثاني : أن يصفها بصفات الوقف ، فيقول – مثلا – : صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث .

الثالث : أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى [٦٢] .

وكما يثبت الوقف باللفظ يثبت بالفعل قال ابن قدامة رحمة الله : (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ، مثل : أن يبني مسجدا ، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية فيشرع بابها ويأذن في دخولها)[٦٣] وبهذا فإن الوقف يثبت ديانة فقد اعترف به العبد بينه وبين ربه، فلو وقف ثم نكص وعدل لم يكن له ذلك ، ولو لم يثبت قضاء ، ولذلك جعل العلماء الوقف عقداً لازما لا يجوز الرجوع فيه .

ثم تمام ذلك بتوثيق ذلك الوقف ، وهذا التوثيق أمرُ جرائي يراد به قطع العوارض والاعتداءات على الوقف فيكتب القاضي أو العالم ، وثيقة بالوقفية يبين فيها الواقف عقاراته ، وحدودها ، والجهة الموقوفة عليها ، وشروطه في مصارف الغلة ، وإدارة الوقف ومما يشهد لأصل توثيق الوقف بالكتابة أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به .

قال : (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)[٦٤] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكان هذا أول وقف في الإسلام عند جمع من العلماء ، وثبت هذا الوقف بقول عمر رضي الله عنه – ولكنه أثبت هذا الوقف كتابة في آخر حياته فكتب (هذا ما كتب عبد الله : عمر أمير المؤمنين في ثمغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توقيت فإلى ذوي الرأي من أهلها وإن شاء الله ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل)[٦٥].

****

وبهذا يتبين قيام الحاجة إلى توثيق الأوقاف خاصة في الأعصار المتأخرة التي كثرت فيها العوادي على الوقف وتعددت فيها الخصومات المتعلقة بنظارته ومصارفه ولذلك كان أئمة الدعوة قائمين بهذه المهمة، إذ تظهر تراجم الدعوة وعلمائها ما كان من تولي كثير من علماء الدعوة القضاء بأمر من الأئمة آل سعود رحمة الله على الجميع ، وكان من المهام الرئيسية للقضاة إذ ذاك توثيق الأوقاف والوصايا ، وهذا العمل على ضربين :

الأول : إثبات الأوقاف ابتداء ، أي من حين وقوع الوقف ، فيحضر الواقف إلى القاضي طالباً إثبات وقفيته لعين من الأعيان ، مبينا شروطه ليثبتها القاضي .

الثاني : إثبات الاوقاف في أحوال معينة مثل أن تدخل جيوش أئمة الدعوة بلدا من البلدان فيطلب بعض الواقفين إثبات الوقفية ومن ذلك ما ذكره الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ في هامش عنوان المجد في تاريخ نجد في ترجمة الشيخ الإمام عبد الله بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ما نصه (وقد رأيت للشيخ عبد الله – رحمة الله – تصديقاً على وقف كائن بمكة المكرمة للشيخ : عبيد الكبير بني متوكل قال الشيخ عبد الله في تصديقه على الوقف المذكور بالحرف الواحد ما نصه : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وصحبه أجمعين أما بعد فقد نظرت في هذا الوقف فرأيته وقفاً صحيحاً لازما ولا يجوز تغييره ولا تبديله لاشتماله على شروط الوقف الصحيحة قاله عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، ومع الأسف لم يؤرخ هذا التصديق التأريخي اكتفاء منه بتأريخ ورقة الوقف المصدق عليها)[٦٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومع أن هذه المهمة كانت من مهام القضاة بشكل أخص إلا أن العادة جرت في نجد على قيام ثقات من العلماء وطلبة العلم بهذه المهمة لأنها من باب الإثبات لما ينهي به الواقفون ، وليست من باب الحكم بين الخصوم يقول الشيخ ابن بسام في ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : (كما نفع الله به الخاصة والعامة، فإنه صار مرجع بلاده ، وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم ، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة ، وإمام الجامع وخطيبه ، ومفتي البلاد ، وكاتب الوثائق ومحرر الأوقاف، والوصايا، وعاقد الأنكحة ، ومستشارهم في كل ما يهمهم)[٦٧] .

وقال في ترجمة الشيخ : يوسف بن عبد العزيز الشبل – رحمه الله – : (صار من الثقات المعتبرين في بلده ، فكان المواطنون يوثقون وصاياهم وأوقافهم ومداياناتهم عنده ، ويرضونه ويعتبرونه لذلك ، وصار القضاة يعتبرون كتاباته وتوثيقاته) [٦٨] .

وبين في ترجمة الشيخ / عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – أنه قد جعل من همومه السعي في مصالح الناس وقضاء حوائجهم فكان يستقبل الناس في داره – حسبةً وتقرباً إلى الله – ليضبط لهم مبايعات ومداياناتهم وإقراراتهم وأوقافهم ووصاياهم ولم يزل على ذلك حتى توفاه الله [٦٩].

وقال في ترجمة الشيخ : عبد الله بن وائل التويجري وما عمله في قريته : (ضراس) : (فصار إمام جامعها وخطيبها ، والمدرس ، والمفتي فيها ، وصار هو القائم بشؤونها الدينية كلها ، فهو مرجع أهلها في العقود وكتابة الوثائق في الأوقاف والوصايا وغيرها) [٧٠] .

******

ولكن لم يقيض لهذه الوثائق أن تحفظ ذلك : (أن الوصايا والوثائق والأحكام الشرعية لم تكن مرصودة في سجلات بالمحاكم حتى تسهل العودة إليها كما هي الحال في تركيا مثلا ، ثم في محاكم مكة والمدينة والطائف أيام الحكم العثماني ، لكنها تجعل بأيدي الوكلاء والأوصياء ، ومن يعنيهم التطبيق ، ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه البلاد ، والصفحات المضيئة من تاريخ وانعكاسات البيئة التي عاشوا فيها) [٧١] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه الوثائق لو قيض لها الحفظ لكانت شاهداً ظاهراً على اهتمام أئمة الدعوة بالأوقاف بل ستوضح الجانب الحضاري للدعوة (وذلك لما تحويه من أفكار ، وما تنبئ عنه من معلومات تعكس النظره الاجتماعية ، والإحساس من الموصي بالحاجة إلى ما يؤثر في مجتمعه ، ويشغل أذهان بني جلدته ، كما أن محتويات تلك الوصايا ما هي إلا انعكاس اجتماعي ينبئ عن تفاعلات ذلك المجتمع ، وما يؤرق أبناءه ، لأن الوصية والحرص على منافعها دليل على أن المجتمع يحرص أفراده على التعاطف والترابط رغم ما يحصل عندهم من مشاحنات وفتن كما نلمس هذا في الوقائع التاريخية المرصودة) [٧٢] .

وإن كانت هناك بعض الوصايا والأوقاف العامة قد علمت وظهرت وثائقها ولكن مثل هذه الوصايا والأوقاف (لم يهتم الناس بها ، ويتابعوا تسجيلها وتوثيقها ، إلا لتعلقها بالحق العام الذي يشترك فيه كل فرد ومن أبناء البلد ، أو لأن المسئول عن تنفيذها هم القضاة والعلماء ، فيكون أمرها لمن بعدهم ، لأن الموصين لم يكن لهم عقب يتولى تنفيذ وصاياهم .

أما الذي من تلك الوصايا يتعلق بالورثة والأقرباء فهذا مما يحرص عليه الناس بالكتمان وعدم النشر لتداخل حقوقهم مع حقوق غيرهم ، وفي الغالب ينتهي الأمر بجيلين أو ثلاثة وتتعطل المنفعة) [٧٣] .

****

ولقد اهتم الأئمة وولاة الأمر بالاوقاف وتوثيقها وضبطها ، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت ، يقول الشيخ عبد الله البسام عن الشيخ عبد الله بن دهيش – رحمه الله – : (وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء ، وتسجيل الصكوك في سجلات خاصة حيث أمر الملك عبد العزيز – رحمه الله – أن تعرض عليه جميع صكوك الأحساء القديمة ، فضبطها في سجلات خاصة ، ودوّن تطوراتها وصفة انتقالها، سواء ببيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة ، وضبط حدودها ، وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه .) [٧٤]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان مما صدر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية تعميم حول أوقاف الأسرة المالكة الكريمة (آل سعود) حيث جاء فيه : الإشارة إلى الأمر السامي الكريم حول إثبات بعض الأوقاف التي لها وثائق شرعية قديمة وليس لها حجج استحكام مستوفية للإجراءات الشرعية والإدارية ، حيث جاء في الأمر الكريم ما يلي :

(نرغب إليكم إبلاغ المحاكم المختصة بإخراج صكوك شرعية لأوقاف آل سعود بموجب الوثائق التي لدى الناظر وفقاً للأوقاف ، وإنهاء للمشكلة ، وقد زودت الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه) (٧٥)

ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية ، ونصب القضاة في سائر البلدان بعد توحيد المملكة العربية السعودية ، ونظمت سجلات المحاكم صار العمل على أن توثيق الأوقاف يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية ، ويسجل في سجلاتها ويسلم الواقف صكاً بإثبات وقفيته . ويبدأ الصك في المعتاد بحمد الله ثم إثبات حضور المنهي الذي يريد إثبات الوقفية حيث يبين الأعيان التي يملكها محددا مواقعها ، وأطوالها وحدودها ، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها ، وبعد ذلك يقول : (وقد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى وقفا منجزا) ثم يحدد المصارف ، ثم يذكر أسماء النظار ، ويبين مهامهم ثم يبين من هم النظار بعد النظار المعينين بوصفهم، ثم يقول (أطلب إثبات ذلك) وفي خاتمة الصك ، يقول القاضي : (هذا وقد جرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المنهي فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدى صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المنهي)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع :
جهود أئمة الدعوة في حماية الأوقاف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعد الأوقاف مطمعاً من مطامع ضعفاء النفوس الذين لا يرقبون في الكسب إلا ولاذمة، فيحتالون لأخذ غلة الأوقاف أو صرفها لأنفسهم ولذلك كان من مهام ولاة الأمر من العلماء والأمراء حماية هذه الأوقاف من العوادي إذ جمع الله لهذه الدعوة بين سلطان البيان وسلطان السنان ، وبهما تستقيم أمور الناس وقد كان أئمة الدعوة يعتنون بحماية الأوقاف وإثباتها حال دخلوهم البلاد بجيوشهم فمن ذلك ما ذكره ابن غنام في تاريخه في سياق الكلام عن فتح الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود للأحساء في عهد والده : عبد العزيز بن محمد ــ رحمهم الله جميعاً ــ (ثم أمر بهدم ما جميع في البلاد من أماكن الرفض والبدع والزيغ والأهواء والضلال وإزالة القباب التي على القبور وتسويتها على النهج المشروع ، وأمر كذلك بإقامة شعائر التوحيد وإبطال ما خالف الشرع من الأحكام والمواظبة على إظهار الصلوات في المساجد ومعاقبة كل متخلف عنها ، وأبطل جميع أنواع الربا، والعقود الفاسدة ، والمظالم والعشور والأمكاس ، وأمر كذلك بنشر العلم وإحيائه بالمذاكرة والتدريس على جميع المذاهب الأربعة، والتجرد في فهم التوحيد ، وأقام الأئمة في المساجد والعلماء في المدارس ، وأقر الأحباس والسبل، فاستقامت بذلك الحنيفية السمحاء على النهج وأزال ما كان خالطها من البدع والضلال) [٧٦] فأقر الأحباس والسبل ، لأن في ذلك قطعا للأسباب المؤدية إلى تلف الوقف أو ضرره ، إذا لا ينصرف الناس عن إيقاع الضرر بالآخرين وأموالهم وأعيانهم إلا لعملهم بحماية الشرع ثم الولاة القائمين بالحكم لهذه الأموال والأعيان ، كيف وكثير من الأوقاف لم يعد لها من أهل الواقف من يحفظها ، وإنما مرد حفظها لولاة الأمر ، فيستغل المغرضون هذا التغير في الولاية للتلاعب في الأوقاف .

كما أن في إقرار الإمام سعود للأحباس والأوقاف تحقيقا للأمن النفسي فإن الواقف ومن يريد الوقف إذا علم أن وقفة تحت حماية الإمام ، وأنه سيكون سالما من آفات التعرض له بسوء أقبل إقبال المطمئن إذ لا يمنع كثيرا من المسلمين في كثير من أقطار الأرض عن الوقف إلا فقدانهم لذلك الأمن النفسي، وشعورهم بالقلق من حال الوقف بعدهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد أظهرت فتاوى علماء الدعوة اهتمامهم بحماية الأوقاف حتى من الواقف نفسه عند ظهور الحاجة ففي خطاب وجهة سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم حول تبرع شخصين بمسجد وأن أحدهما (حوط على جهتي المسجد الشمالية والشرقية بحائط يمنع استطراق أسطحه) وأن الآخر (تبرع مرة ثانية للمسجد من بيته بمتر وربع متر ، وأنه ضم سطح هذه الزيادة إلى بيته) قال رحمه الله : (ونفيدكم أن ضم ... سطح هذه الزيادة إلى بيته في غير محله ، إذ لا يجوز ذلك إلا إذا كان تبرعه بهذه الزيادة خاصاً بقرارها دون هوائها. أما تحويطه جهتي المسجد الشمالية والشرقية فإنه يخشى منه أن يستعمل سطح المسجد ضمن استعماله أسطحة بيته ، فإذا كان هناك احتمال لما خشيناه ، فيمنع من هذا التصرف) [٧٧] .

ومن ذلك أيضا حماية الوقف الذي اشتهر كونه وقفا ولو لم تكن له وثائق دالة عليه فقد كتب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه اله - إلى فضيلة رئيس محكمة الرياض الكبرى قائلا : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١/٢٤٦٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٨هـ ومشفوعة المعاملة الخاصة بمقبرة (العويمرية) المتضمن استرشادكم عما يجب اتخاذه حيال البيوت المبينة داخل حدود المقبرة ، وحفرة السيل نفيدكم أن الذي نراه متى ثبت أن جميع ما أدخلته الحدود التي ذكرت الهيئة أنه مقبرة فلا يسوغ لأحد التصرف فيها أو تملكها، لأنها وإن اندثرت وصار من قبر فيها رميما فإنها تبقى مقبرة، ويقبر فيها من جديد ، لأن كونها مقبرة سابقا يدل على أنها معدة للدفن فيها ، ومسبلة لهذا الغرض ، أما ما كان داخلها من بيوت فإن ثبت أن المقبورين فيها قد بلوا وصاروا رميما ، فإنها تثمن أرضيتها ويصرف قيمتها في مكان آخر يجعل مقبرة)[٧٨] .

ولما سئل - رحمة الله - عن جواز بيع السيف الموقوف في سبيل الله ، والحج به، أجاب: (لا يجوز التصرف فيه ببيع أو غيره، بل يلزم إبقاؤه، وحبسه فيما عين له)[٧٩].

وقال في الكلام عن بيع دار جعلت وقفاً ، ورغبة الورثة في تقسيم قيمتها بينهم : (الحمد لله ، ما دامت هذه الدار وقفا معمولا به طيلة هذه المدة فيتعين إبقاؤها على وقفيتها ولا يجوز قسمة ثمنها بين ذرية الموقف ، بل يتعين أن يشتري بثمنها عقاراً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدل الوقف ، ويسجل في المحكمة على وقفيته ، ويكون مصرفه كما نص عليه الواقف ، لأن تقسيم ثمنها مما يضعف الوقف ، ويعرضه للتلف ، وليس كل أحد يصلح لولاية الوقف)[٨٠] .

ومن لطائف حماية أئمة الدعوة للأوقاف حمايتهم للوقف من التحايل على المذاهب، وتلمس الخارج لإبطال الوقف بذلك ، يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ في خطاب موجه لرئيس المحكمة الكبرى : (بالإشارة إلى تحريركم.. بشأن استفهامكم عن وقف ... وما ذكره في وقفه من الشروط ، وأن هذه الشروط تبطل الوقف على مذهب الإمام أحمد ، وأنه وقف هذا الوقف ولم يحكم به حاكم، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يلزم الوقف إلا بحكم بحاكم ، وأنه يريد إبطال هذا الوقف .

أفيدكم أنني أطلعت على ما ذكرتم من كلام الأصحاب في هذه المسألة غير أن الواقف المذكور حنفي المذهب ، وقد وقف هذا الوقف من مدة ، وسجل في المحكمة ، وتصرف فيه بحسب شرطه على مذهب إمامه ، واعتبره وقفا وقد كتب عليه عدة قضاة، وأجاز وا هذا التصرف بناء على موافقته للمذهب المذكور ، والأعمال بمقاصدها لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) والواقف المذكور حنفي المذهب فمخالفته مذهبه المذكور في هذا الوقف لا مبرر له ، فلا يسوغ إبدال وقفيته ولا نقضها بمجرد الهوى والتشهي بلا دليل ، وقد صرح العلماء في أن الشخص إذا استفتى واحدا وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه .

أما ما ذكره المستفتي أن مذهب أبي حنيفة لابد أن يحكم بصحة الوقف حاكم فهذا قول في مذهب أبي حنيفة ، وخالفه أبو يوسف فلم يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي واحد وغيرهم أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ ، قال بعض الحنفية ونحن نفتي به للعرف)[٨١] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن :
موقف أئمة الدعوة من الأوقاف المبتدعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقد ظهرت دعوة شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – على حين غلبة مظاهر الشرك في كثير بلاد المسلمين حيث عظمت القبور، والمزارات والمشاهد ، ووقفت عليها الأوقاف، ورصدت الأموال لرعايتها ، وإسراجها، والبناء عليها ، وإضافة زائريها .

- ففي مصر مئات الأضرحة مثل ضريح الحسين ، وضريح السيدة نفيسة، وضريح السيدة زينب، وضريح الإمام الشافعي وضريح البدوي .
- وفي العراق مزارات وقبور كمزار يحيى بن زكريا وضريح إبراهيم الخليل، وإسحاق ويعقوب ويوسف – عليهم السلام – .
- وفي العراق ضريح الزبير بن العوام ، وضريح أنس ابن مالك ، وقبر عبد القادر الجيلاني [٨٢] .

ولم يكن حال الناس في الجزيرة العربية بدعا من حال الناس في سائر البلاد الإسلامية ، فقد وقع فئام من الناس في الشرك فبنوا على القبور وعظموها فعظم قبر زيد بن الخطاب في الجبيلة ، والقبر الذي يزعم أنه قبر ضرار بن الأزور في غبيره ، وعظم قبر عبد الله بن عباس في الطائف وغير ذلك من القبور والأضرحة.

ولقد جاءت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – بتجديد ما اندرس من معالم الدين، ودعوة الناس إلى التوحيد الذي جاء به المرسلون ، وحماية جناب التوحيد مما ينقضه ، أو ينقصه فجاء كلام أئمة الدعوة واضحا في التحذير من البناء على القبور وأسراجها وتعظيمها فعقد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب جملة من الأبواب في كتاب التوحيد لهذا الأمر العظيم فمن تلك الأبواب :

- باب من تبرك . بشجر أو حجر أو نحوها .
- باب ما جاء في الذبح لغير الله .
- باب لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله .
- باب في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذ عبده .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله .
- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان .

ولم يكن هذا الأمر نظريا من أئمة الدعوة فحسب بل اجتهدوا في نشر الدعوة إلى التوحيد ، وجاهدوا في سبيل ذلك ، وما دخلوا بلداً إلا كان على رأس أولوياتهم : حماية التوحيد مما ينقضه من مظاهر الشرك وأفعاله ، وما ينقصه أو يخرمه من الأقوال والأفعال .

يقول ابن بشر في عنوان المجد عن أحداث سنة ١٢٠٧هـ السنة السابعة بعد المائتين والألف .

(فسار سعود ونزل الردينيه الماء المعروف في الطف وأقام أياما وأتته المكاتبات مع رسله من أهل الأحساء يدعونه إليهم ليبايعوه فارتحل منها وسار إلى الأحساء ونزل عين نجم خارج البلد فخرج إليه أهلها وبايعوه على دين الله ورسوله والسمع والطاعة ودخل المسلمون الأحساء وهدموا جميع ما فيه من القباب والمواقع الشركية فلم يتركوا لها أثرا وأقام سعود قريباً من شهر ورتب أئمة المساجد وأمرهم بالمواظبة على الصلوات وإقامة الجمع والجماعات ونادى بإبطال جميع المعاملات الربوبية وما خالف الشرع وإفساد الحيل ورتب الدروس وجعل فيهم رجالاً علماء من قومه يعلمونهم التوحيد ويذاكرونهم فيه ويعلمونهم أصول الإسلام)[٨٣] .

وقال ابن غنام عن دخول الإمام عبد العزيز الأحساء عام ١٢١٠ هـ .

(ثم شرع في تشييد أركان الإسلام ، فسوى القبور وأزال ما عليها من القباب ، وقطع الأوقاف والنذور التي كانت تصرف إليها ، ومحق رسوم البدع والأهواء ، وجد في تعليم التوحيد والفقه)[٨٤] .

وقال ابن بشر في أحداث السنة الثامنة عشرة بعد المائتين والألف .

(ودخل سعود مكة وأستولى عليها ، وأعطى أهلها الأمان وبذل فيها الصدقات العطاء لأهلها شيئاً كثيرا فلما خرج سعود والمسلمون من الطواف والسعي فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية ، وكان في مكة من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا النوع شيء كثير في أسفلها ، وأعلاها ، ووسطها، وبيوتها فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً)[٨٥] .

وقال في إحداث السنة العشرون بعد المائتين والألف (وفي أول هذه السنة قبل مبايعة غالب ، بايع أهل المدينة سعوداً على دين الله ورسوله والسمع والطاعة، وهدمت جميع القباب التي وضعوها على القبور والمشاهد) [٨٦].

******

كما جاءت فتاوى أئمة الدعوة مصرحة بتحريم الأوقاف الشركية المبتدعة ، والتحذير منها :

ففي سؤال حول وقف على قبة من القباب قال الشيخ محمد إبراهيم – رحمة الله – (الحمد لله . الذي يظهر من كتابك أن هذه القبة مبينة على ضريح قبر من القبور التي يغلوا فيها الجهال وأشباههم ، وأن هذا القبر ستقام عنده المزارات والاحتفالات، فإذا كان الأمر كما ذكرته فلا شك في عدم جواز ذلك ، وأن الوقف على القبور غير صحيح لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة برٍ وقربة، والغلو في القبور ، والبناء عليها وإقامة الزيارات والاحتفالات عندها من البدع المنهي عنها ، بل هو من وسائل الشرك المحرمة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً ، فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها ، وترميمها والبناء عليها ، وأما صرف الريع لعمل بر أجدى مما ذكر كبناية المساجد ، وتفطير الصوام ، ونحو ذلك ، فهذا حسن ، والله الموفق)[٨٧] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً – رحمه الله – أيضا : (الوقف على التنوير على القبور لا يصح، ولا يجوز البناء عليها ، إما إذا وجد فيها الدثور ساغ أن يجدد صورة قبر في الظاهر ، لئلا توطأ أو نحو ذلك . أما أن تعمل بشيء بشكل جميل فلا ، وكثيراً ما عبدت القبور لأجل المادة ، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير)[٨٨] .

ومع ذلك فإن أئمة الدعوة إذ يؤكدون أبطال الشروط المتبدعة فإنهم لا يبطلون ذات الوقف من أجل إبطال الشروط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد سئل الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله – (عن أسبال الجاهلية التي لا يعرف مصرفها ، فأجاب: تصرف على المساجد وأبواب البر)[٨٩].

بل كان أئمة الدعوة يسدون الباب أمام المتحايلين الذين يريدون إبطال الوقف لأن بعض مصارفه غير شرعي .

فقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – لرئيس المحكمة والدوائر الشرعية المدنية حول استفتاء مقدم من ناظر بعض الأوقاف يقول فيه أن بعض تلك الأوقاف موقوفة في جهات غير شرعية ولا يقرها الشرع الشريف .

فقال الشيخ –رحمه الله – : (وبتأمل ما ذكر ، وبمعرفة مقاصد بعض النظار والذين يتقدمون مستفتين عن مثل ذلك ، ومحاولين إبطال مثل هذا الوقف للتوصل إلى التصرف فيه وبيعه ، فإننا لا نرى إبطاله بمثل ما ذكر ، لأن الوقف من الأعمال الخيرية التي ندب إليها الشارع ولا ينبغي التعرض له بإفساد أو إبطال ما وجد سبيل لتصحيحه ، لا سيما وهذا وقف قد حكم بصحته حاكم من مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ولا يزال العمل جاريا بوقفيته ، وصرف ريعه مصارفه طيلة هذه المدة ، وغاية ما هنالك أن كان مصرفه على اوجه ووجد منها شيء غير شرعي فيقتصر فيها على الأشياء الشرعية) [٩٠]

وفي الكلام عن بعض الأوقاف نص الشيخ على إلا يصرف الوقف على مكان بدعة أو على فعلٍ مبتدع فقال : (فاشتراط الواقف ... أن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد أولاده من البطون إلى فقراء الزاوية . يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور ، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكانا للعبادات الباطلة ، والبدع والمنكرات وتحققت القربة في صرف ما يصرف من الوقف عليها ، ولم يكن واحد من أهلها جماعا للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة ، والآداب الشرعية ، فلا بأس به ، ولا مانع من اعتباره ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الوقوف على الصوفية ، قال في الاختيارات (ص ١٧٠) : ويجوز الوقف على الصوفية ، فمن كان جماعا للمال ، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ، ولا تأدب بالآداب الشرعية ، وغلبت عليه الآداب الوضيعة ، أو كان فاسقاً لم يستحق شيئاً ٠١ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما اشتراط حول للواقف وتخصيص متطلبات ذلك من غلة الوقف فشرط باطل.

ومثله اشتراط قراءة مولد لروح الواقف . وكذلك اشتراط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل ..) [٩١] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث التاسع
موقف أئمة الدعوة من الأوقاف المحرمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوقف قربة من القرب إلى الله عز وجل ، وطاعة من الطاعات ، ولا سبيل للتقرب إلى الله بالمحرم (فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ولذلك حذر أئمة الدعوة من الوقف المتضمن لمحرم فمن ذلك ما كان من مال حرام فقد سئل سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم -رحمه الله – عن (رجل جمع مبلغا من المال من كسب حرام ، وقرر أن يعمر منه مسجدا دامراً يخشى سقوطه ، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشوفين على عمارة المسجد ، أثناء ذلك توفى الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور ... هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال ؟

فقال – رحمه الله – : (الحمد لله . ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا) فإن كان تعلمون علما يقينا أن هذا المال بعينه مجموع من كسب كله حرام ، فهذا له حكم.

وإن كنتم لا تعلمون ذلك يقينا ، وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين ، فهذه الأشياء لا يلتفت إليها ، وينفذ ما أمضاه الرجل ، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه .

وفي الحالة الأولى وهي : ما إذا تيقنتم جزما أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام ، فلا يجوز أن يعمر المسجد بمال حرام ، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي ، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارته)[٩٢] .

وأشهر فتاوى أئمة الدعوة ، ورسائلهم في الوقف رسائل لشيخ الإسلام الإمام : محمد بن عبد الوهاب رحمة الله – في التحذير من وقف الجنف والإثم فقد كان من الجاري عند أهل نجد الوقف على الذرية مع استثناء أولاد البنات أذ يقول بعضهم على سبيل المثال أنه (وقف ملكة المذكور ، وسبله ، وأبده وحبسه قربة إلى الله تعالى على أولاده الذكور والإناث الموجودين ومن سيوجد ما تناسلوا وتعاقبوا للذكر مثل خط الأنثيين فمن مات من الذكور عن ولده فنصيبه لولده للذكر مثل حظ الأنثين ، ولو لم يكن له إلا بنت واحدة فنصيبه كله لها ، وإن لم يكن له ولد فنصيبه راجع على أهل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوقف وليس للبنات إلا حياة عيونهن ،وليس لضناهن منه شيء ، ولو لم يبق من ذرية سليمان (الواقف) إلا بنت واحدة فالوقف كله لها وليس لأولادها منه شيء) [٩٣] .

وفي وثيقة وقف آخر جاء ما يلي : (وقفت مريم المذكورة جميع ما ذكرنا أرض ذلك ونخله، وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة منه قربة إلى الله تعالى على جميع الدهر ، يخرج في ليلة الجمعة أو في يومها في جميع السنة بقسمة الولي حسب الإمكان على المحتاجين من أولادها وأولاد أولادها ماتعاقبوا وتناسلوا الذكر والأنثى بالسوية ، وليس لأولاد البنات في ذلك الوقف نصيب ، بل هو على المحتاج من أولاد الواقفة المذكورة، وأولاد ذكورهم ما تعاقبوا وتناسلوا دون أولاد البنات فلا يستحقون شيئاً)[٩٤].

ويشترط بعض الواقفين لاستفادة أولاد البنات من الوقف كون هؤلاء الأولاد من عائلة الوقف من جهة أبيهم أيضا فقد جاء في وثيقة وقف محمد بن عبد الله بن قاسم : (وليس للبنات في ذلك الوقف إلا حياة عينها ، فلا شيء لأولاد البنات من ذلك الوقف إلا أن يكون أولاد البنات من آل قاسم فلهم نصيب أمهم بعد موتها) [٩٥].

وكانت هذه عادة جارية في ديار نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – فجاء الشيخ – رحمه الله – فأسماه : وقف الجنف والإثم ، وألف في إبطاله رسالتين أو أكثر وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية [٩٦] .

وفي إحدى هذه الرسائل صدر الشيخ بقوله : (الدليل على بطلان أوقاف كثير من أهل الوقف على الذي يرثونهم أمور كثيرة من الأصول والفروع ، ويعرف ذلك بمعرفة الوقف المشروع) ثم أبان المعالم الرئيسة للوقف المشروع وملخصها :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم – شرع في أنواع الصدقة أن يتصدق الإنسان ببعض ماله قربة لله .

(٢) أنه لا يجوز لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم – أن يشرع شيئا من الواجبات ولا من المستحبات بل ذلك بدعة وضلالة .

(٣) أن الدليل في العبادات على المثبت لا على النافي فإذا لم يرد دليل على المشروعية فالأصل مع النافي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم قال : (وأما النصوص الدالة على بطلان هذا الوقف فمن وجوده منها :

ما ثبت أن رجلاً في زمـــن النبي صلى الله عليه وسلم -أعتق ستة أعبد من دبر ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال فيه قولا شديداً ، وفي راوية أنه قال : (لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين) وفـــي هذا الحديث عبره عظيمة ، وذلك أن فعل هذا خير من أوقافهم بكثير وأقرب إلى الحـــق ... وأوقافنا هذه يقف الرجل عقاراته التي هي غالب أموالـــه ولا مـــال لـــه غيرهـــا ، ويستثنى غلتها ، ويزيد على فعل ذلك الرجل بان مقصده تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بها فأين هذا من هذا) .

ثم أورد - رحمه الله - الدليل الثاني وهـــو ما رواه الإمـــام أحمد من أن بعض الصحابة طلق نساءه، وقسم ماله بين بنية : فقال عمر : إني أظن الشيطان قـــذف فـــي قبلك أنك تموت عن قريب وأيم الله لتراجعهن، أو لأورثهن من مالك ، ثم آمر بقـــبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال) .

قال الشيخ - رحمه الله - : (فليتدبر المؤمن الخالي من التعصب والهوى هـــذا الحديث ، ويعرف الفرق بينه وبين مسألتنا ، ومعلوم أن الطلاق حلال بالإجماع لكن لما ظن عمر أن مراده حرمان النساء وحجر المال على بنية قال فيه هذا القـــول الغليـــظ ، فكيف يجعل هذا الأمر الذي فعله عمر برجمه كقبر أبي رغال أمرا مشروعا ، ويجـــوز الوقف فيه ويثاب على حرمان النساء وغيرهن ، ويتحيل بهذا بطلب الصدقة والقربـــة ، وإنما هذه الأوقاف تشابه من قال الله فيهم : (ومنهم من يقول ائذن لـــي ولا تفتنـــي) تحيلاً على ترك الجهاد بالورع وهولاء تحيلوا على تعدي الحدود بالوقف ولا شـــك أن هذا من أنواع النفاق .

ثم أورد كلام العلماء فقال : (وأما كلام الأئمة فقال في الشرح الكبـــير : إن الميموني سأل أحمد عن بعض مسائل الوقف فقال : ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي بـــه وجه الله ، وقال أيضا : قال أحمد أحب إلي أن لا يقف ماله ، ويدعه على فرائض الله ، ومعلوم أن توقيف المال لو كان صحيحا عند أحمد على الورثة لكان أحب إليه من تركه لكونه قربه مطلوبة في الشرع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما كلام المتأخرين فقال في الشرح : أيضا إذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته فروي عن أحمد عدم الجواز ، والثانية يجوز واحتج بأن وقف عمر قال : تليه حفصة ما عاشت لا جناح على من وليه إن أكل ، ثم رجح الشارح الرواية الأولى وقال : وأما خبر عمر فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفة وإنما جعل الولاية إلى حفصة، وليس ذلك وقفا عليها فلا يكون ذلك واردا في محل النزاع).

ثم قال – رحمه الله – : (إذا تبين هذا فالذين يصححونه يحتجون بثلاث حجج) .

ثم أورد تلك الحجج وأبطلها ، وملخصها كما يلي :

(١) الحجة الأولى : العمومات الدالة على الصلة كقوله : (صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة) .

وقال الشيخ : إن هذا من العجائب وهو من جنس من أجاز الصلاة في أوقات النهي بالعمومات الدالة على فضيلة الصلاة ، والصدقةُ على القريب وصلته مأمور بها إذ لم تكن على خلاف الشرع .

الحجة الثانية : إن الصحابة وقفوا على أولادهم .

وأجاب عنه بجوابين :

الأول : عدم ثبوت ما روي عن بعض الصحابة في ذلك .

الثاني : أنهم ذكروا عمر والزبير ، وعمر إنما جعل الولاية لحفصة ، وأما الزبير فإنما اشترط للمردودة من بناته السكنى ، وهذا مثل أن يقف على بر ويقول : إن افتقر أحد من ذريتي فهو مقدم ، على ذلك ثم قال: (وليس هذا مما نحن فيه ، ولعل وقف الصحابة كلهم على هذه الكيفية)

وأما الحجة الثالثة : فهي العبارات التي توجد في كلام بعض العلماء مثل : (إن وقف على أولاده أو قال كذا وكذا) . قال الشيخ : (وليس في هذا كله ما يدل على ما ذهبوا إيه ، وغاية ما يدل كلامهم عليه أن الرجل إذا وقف بعض ماله يريد به وجه الله والدار الآخرة ، ولا يريد حرمان أحد ، ولا تحريم بيعه عليهم خوف الفقر بل مقصوده وجه الله أنه يصح . وهذه المسألة مع كون فيها ما فيها فليست مسألتنا، والذين قالوا هذه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العبارات هم الذين اشترطوا أنه لابد أن يكون على وجه بر ، وذكروا أن الوقف على المباح باطل ، وهم الذين ذكروا أن الحيل على الحرام لا تحل فإذا جمع الإنسان كلامهم تبين له ما قلنا ، ولو قدرنا أنهم أرادوا ذلك فالواجب عند التنازع الرد إلى الله والرسول، وقد تقدم من نصوص الكتاب والسنة ما يشفي ويكفي ، وإذا كان الشارع قال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فحجر عليه ذلك مع كونه لا يعده دينا فكيف إذا قصد التقرب بهذا المنهي عنه ، وآثر على نفسه أن هذه مقصده، ومثل من منعه في الوصية وأجازه في الوقف مثل من حرم نكاح الأخت إذا كان لمجرد الشهوة ثم يقول إن قصد بر أخته فهو نكاح صحيح وعمل ينال به ثواب الأبرار ، فعسى الله أن يوفقنا وإخواننا لما يحب ويرضى) [٩٧].

ولقد رد عدد من القضاة على شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في هذه المسألة ورموه بأنه يريد أبطال الأوقاف التي أثبتها العلماء ، وأنه يأمر الناس ببيع الأوقاف المحرم بيعها، والمحبسة على أعمال البر وحقيقة الأمر أن الشيخ – رحمه الله – لم يبطل الوقف ، وإنما أبطل من الوقف ما كان مخالفا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو ما أسماه : (وقف الجنف) بتغيير فرائض الله في الميراث ومنع بعض الورثة أو وارثيهم من الميراث فلما أنكر الشيخ هذا الوقف الظالم أنكر بعض القضاة الذين كانوا يثبتون مثل هذه الأوقاف عليه –رحمه الله – وشنعوا على الشيخ [٩٨] .

فرد الشيخ شبهات أولئك في رسالة مستقلة قال في أولها : (هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم) .

ثم ذكر صورة المسألة فقال : (وأما مسألتنا فهي : إذا أراد إنسان أن يقسم ماله على هواه ، وفر من قسمة الله وتمرد عن دين الله مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل ، ولا تأكل منه إلا حياة عينها ، أو يزيد بعض أولاده على بعض فرارا من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يحرم نسل البنات ، أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار لئلا يفتقروا بعده ، ويفتي له بعض المفتين أن هذه البدعة المعونة صدقة بر تقرب إلى الله ، ويقف على هذا الوجه قاصدا وجه الله فهذه مسألتنا ، فتأمل هذا بشرا شر قلبك، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة فنقول : من أعظم المنكرات ، وأكبر الكبائر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تغيير شرع الله ودينه والتحيل على ذلك بالتقرب إليه ، وذلك مثل أوقافنا هذه إذا أراد أن يحرم من أعطاه الله من امرأة أو امرأة ابن أو يزيد أحدا عن ما فرض الله أو ينقصه من ذلك ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مبعدا عن الله ، فالأدلة على بطلان هذا الوقف وعودة طلقا وقسمة على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر ، ولكن من أوضحها دليل واحد وهو أن يقال لمدعي الصحة : إذا كنت تدعي أن هذا مما يحب الله ورسوله وفعله أفضل من تركه وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم – من الصدقة الجارية، وغير ذلك فمعلوم أن الإنسان مجبول على حبه لولده وإيثاره على غيره حتى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى – : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) فإذا شرع الله لهم أن يقفوا أموالهم على أولادهم ، ويزيدوا من شاءوا أو يحرموا النساء والعصبة ، ونسل البنات فلأي شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأي شيء لم يفعله التابعون، ولأي شيء لم يفعله الأئمة الاربعة وغيرهم ؟ أتراهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ولم يحبوا أولادهم) .

ثم شرع – رحمة الله – في إيراد شبه الرادين عليه وردها شبه مشبهة [٩٩] .

****

ومن الأوقاف التي أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله – ببطلانها وقف رجل على أولاده وزوجته ومن بعدهم أولاد أبنائه الذكور دون الإناث ، وأن يصرف من ريع الثلث على تعليم أثنين من أبنائه في الخارج .

إذ قال – رحمه الله – : (إن الأولى والحالة ما ذكر حل هذه الوصية ، وجعلها ميراثاً ، لأنها وصية على الورثة القصد منها في الحقيقة حرمان أولاد النبات ، وتخصيص بعض الورثة بزيادة نفع ، وحرمان من قد سيحدث من ورثة الزوجتين، وأيضا لو قدر حاجة أبنيه الذين يتعلمان في ألمانيا وفرنسا إلى نفقة على تعلمهما هناك فإن الوقف على التعليم في الخارج لدى الدول الكافرة ليس جهة بر يصح الوقف عليها)[١٠٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمـــــــة

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

أولاً: شمول دعوة الشيخ: محمد بن عبدالوهاب، واتساع آفاقها، فمع اهتمامها بأصل الأصول: التوحيد وارتفاع صوت دعاتها بالدعوة إليه، إلا أن الأحكام الشرعية العملية لقيت اهتماماً ظاهراً من أئمة الدعوة.

ثانياً: اهتمام أئمة الدعوة بما يمسّ حاجة الناس وعدم التفاتهم إلى التنظير المجـــرد المعزول عن حياة الناس، يظهر ذلك من أن اهتمامهم بالوقف مـــن الناحيـــة العلمية لم ينزع إلى الدراسات الافتراضية بل يتصل اتصالاً عمليـــاً واضحـــاً بواقع الناس.

ثالثاً: سعة اطلاع أئمة الدعوة وفقهائها على مؤلفات أهل العلم السابقين، يظهر ذلـك لمن تأمل مواردهم في الفتاوى المتعلقة بالوقف إذ يرجعون إلـــى أراء أئمـــة السلف المتقدمين، وإلى كتب المذاهب المختلفة، وفي المذهب ترى رجوعـــهم إلى جملة كبيرة من الكتب.

رابعاً: عدم تعصب أئمة الدعوة للمذهب، فترى كثيراً من اجتهاداتهم وقد خالفت آراء المذهب ورجحت القول الأسعد بالدليل.

خامساً: سعة اطلاع أئمة الدعوة على أعراف الناس، ومعرفتهم لاصطلاحـــات أهـــل زمانهم مما مكّـــنهم من صحة تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الحادثة.

سادساً: وفرة فتاوى أئمة الدعوة في الأوقاف، وتنوعها وشمولها لكثير مـــن مســـائل الوقف حيث بلغت في ثلاثة مجاميع:

١- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية.

٢- الدرر السنية.

٣- فتاوى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ أكثر من ثلاثمائة مسألة في مائتين وأربعين صفحة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعاً: أن أئمة الدعوة وقفوا من أموالهم، أوقافاً متنوعة كالمدارس والمساجد والكتب، فصاروا محل الاقتداء فاقتدى بهم التجار وعامة الناس في ذلك.

ثامناً: أن أئمة الدعوة منذ عهودها الأولى جعلوا للأوقاف نصيباً من بيت المال يصرف في بناء المساجد والمدارس ونحوها.

تاسعاً: أن أوقاف الدعوة الخاصة لم تشتهر شهرة الأوقاف الأخرى في بلاد العالم الإسلامي لأمور:

أ - غلبة الحسبة على كثير من أئمة الدعوة وزهدهم في إشهار أوقافهم.

ب - أن المؤسسات الوقفية كالمساجد كانت تحت رعاية الدولة فلم يحتج الناس إلى اتساع دائرة الوقف فيها.

ج - أن الدولة السعودية لم تشهد استقراراً طويلاً يهيئ لقيام المؤسسات الوقفية إلا بعد توحيد المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبدالعزيز ــ رحمه الله.

د - أن طبيعة البيئة والحياة ليست طبيعة استقرار كما هو الحال في الشام ومصر على سبيل المثال.

هـ - شدة الفقر والحاجة فلم يكن الوضع وضع سعة بحيث تظهر تلك المؤسسات الوقفية ظهوراً بيناً.

و - طبيعة البناء في نجد، فهو من الطين الذي يعد عمره الافتراضي قصيراً جداً مقارنة بغيره من أنماط العمارة في البلدان الأخرى.

ز - أن أوقاف العلماء وأئمة الدعوة لم توثق في المجالس القضائية في بلدان نجد لم يوجد بها سجلات للضبط والتوثيق وإنما كانت الوثائق بيد أهل الوقف.

عاشراً: اهتمام العلماء والقضاء بتوثيق الأوقاف قطعاً للعوادي على الأوقاف، ودرءاً للخصومات مع إبقاء الوثائق بيد أهل الوقف .

حادي عشر: اهتمام الأئمة بعد توحيد المملكة العربية السعودية بضبط السجلات والوثائق، والصكوك، الخاصة بالوقف ضمن سياق اهتمامهم العام بسجلات المحاكم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثاني عشر: اهتمام أئمة الدعوة بحماية الأوقاف من لا يرقب في الكسب إلا ولا ذمة، وإعلانهم لاقرار الأوقاف والسبل من حين حكمهم لأي بلد من البلدان.

ثالث عشر: فطنة أئمة الدعوة لمكايد المتلاعبين في الوقف، الذي يتحججون بحجج - شرعية في الظاهر - على إبطال الوقف، تمهيداً للتصرف فيه ببيع أو نحوه.

رابع عشر: محاربة الأئمة للأوقاف الشركية والمبتدعة وقطع المصارف التي من هذا القبيل مع إبقاء أصل الوقف وصرفه ريعه في مصارف شرعية سُنية.

خامس عشر: نهي أئمة الدعوة لعامة الناس عن الأوقاف المحرمة وتأكيدهم على أن الوقف عبادة، ولا عبادة إلا بما شرع الله عز وجل.

وإنني في ختام هذا البحث أُثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب

عبدالرحمن بن معلا اللويحق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهوامش

(١) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام (٨/١)

(٢) المصدر نفسه: (٧٣/٢)

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة وقف (١٣٥/٦)

(٤) ينظر الأزهري تهذيب اللغة مادة: وقف (٣٣٣/٩) والجوهري: الصحاح مادة : وقف (١٤٤٠/٤)

(٥) ينظر الجوهري: الصحاح : مادة وقف (١٤٤٠/٤)

(٦) المصدر السابق

(٧) د. : محمد الكبيسي أحكام الوقف (٢/ ٥٨)

(٨) نهاية المحتاج (٣٥٤/٥)

(٩) تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)

(١٠) المغني (٥٩٧/٥)

(١١) الإنصاف (٣/٧)

(١٢) المبسوط (١٢/ ٢٧)

(١٣) الهداية مع فتح القدير (٤٠/٥)

(١٤) الخرشي على خليل (٧/ ٧٨)

(١٥) ينظر د.: محمد الكبيسي : أحكام الوقف (٨٨/١)

(١٦) رواه البخاري كتاب الوصايا باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (١٩٢/٣)، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨)

(١٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣٢/٤)

(١٨) البقرة آية (٦٧)

(١٩) رواه مسلم (١٦٣١) في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا باب ما جاء في الصدقة باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام باب في الوقف

(٢٠) شرح النووي لصحيح مسلم (٨٥/١١)

(٢١) رواه البخاري كتاب، الشروط : باب الشروط في الوقف)١٨٥/٣)، وفي كتاب الوصايا: باب الوقف يكتب (١٩٦/٣)، ورواه مسلم في الوصية : باب الوقف (١٦٣٢)

(٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/١١)

(٢٣) فتح الباري (٤٠٢/٥)

(٢٤) رواه البخاري كتاب الجهاد من أحتبس فرساً (٢١٦/٣)

(٢٥) فتح الباري (٥٧/٦)

(٢٦) رواه الدار قطني في الإحباس : باب وقف المساجد والسقايات (١٩٧/٤)، والبيهقي في الوقف: باب اتخاذ المساجد وغيرها (١٦٨/٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٢٧) رواه البخاري كتاب الوصايا : باب في الوصايا (١٨٦/٣)

(٢٨) فتح الباري (٣٦٠/٥)

(٢٩) رواه البخاري كتاب الزكاة قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (١٢٩/٢) ، ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة (٩٨٣)

(٣٠) شرح صحيح مسلم (٥٦/٧)

(٣١) فتح الباري (٣٣٤/٣)

(٣٢) سنن الترمذي (٦٥١/٣)

(٣٣) شرح السنة (٢٨٨/٨)

(٣٤) الإفصاح (٥٢/٢)

(٣٥) الدرر السنية (٧٩/١)

(٣٦) ينظر في هذا الموضوع سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته (٢١-٢٧) والشيخ: صالح العبود: عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية (١١٣/١-٢٣٧) ود.: إبراهيم الفارس: أهداف دعوة الشيخ: محمد بن عبدالوهاب، والشيخ: عبدالله بن محمد المطوع: الدعوة الإصلاحية وأعلامها ومنه استفدت معظم ما في هذا المبحث.

(٣٧) الدرر السنية (٢٦٦/٥) .

(٣٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٤/٩) .

(٣٩) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٩/٩)

(٤٠) وهذه الرسائل الثلاث منشورة في الدرر السنية المجلد الخامس واقعة ما بين صفحة (٢٥٦-٢٦٥) كما نشر بعضها في ملاحق تاريخ نجد لابن غنام المجلد الثاني الصفحات (٢٨٩-٢٩٨ و ٤٧٧-٤٧٩)

(٤١) ينظر ابن غنام: تاريخ نجد (٢٨٩/٢).

(٤٢) الدرر السنية (٢٥٩/٥)

(٤٣) ابن بسّام : علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣٥٣/٤) .

(٤٤) الدرر السنية (٢٥٩/٥) .

(٤٥) المصدر نفسه (٢٦٥/٥) .

(٤٦) المصدر نفسه (٢٦٩/٥) .

(٤٧) المصدر نفسه (٢٧٥/٥) .

(٤٨) الدرر السنية (٢٤٤/٥) .

(٤٩) نجد قبل ٢٥٠ سنة (٥٦-٥٧)

(٥٠) د. محمد بن سعد الشويعر : نجد قبل (٢٥٠) سنة (٥٦) .

(٥١) المصدر السابق .

(٥٢) رحمانية : يعني أرضا بيضاء موات لم يتعلق بها ملك أو اختصاص مضافة إلى اسم الله (الرحمـــن) لأن الأرض لله . ينظر الشيخ محمد بن قاسم حاشية فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٩/٩) .

(٥٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٨/٩) .

(٥٤) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (٧٦-٧٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٥٥) علماء نجد (٦٤/٢) .

(٥٦) المصدر نفسه (٢٠٣/٤) .

(٥٧) ابن بسام : علماء نجد (١٠٨/٦-١٠٩) .

(٥٨) ينظر عبد الله عبد الرحمن آل بسام : علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٨١/٥ - ١٨٢) وينظر تفصيلا (٢٦٤/٣) .

(٥٩) ابن بسام : علماء نجد ٣٨٠/٦ نقلاً عن الأستاذ محمد راغب الطباخ في إعلام النبلاء .

(٦٠) ابن قدامة : المغني مع الشرح (١٩٠/٦) .

(٦١) المصدر نفسه (١٩٠/٦) .

(٦٢) المصدر نفسه (١٩٠/٦ - ١٩١) .

(٦٣) الكافي (٤٥٣/٢) .

(٦٤) رواه البخاري من كتاب الشروط : باب الشروط في الوقف (١٥٨/٣) .

(٦٥) رواه أبو دواود (٢٨٧٩) في الوصايا : باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف والبيهقي في الوقف : باب الصدقات المحرمات (١٦٠/٦) .

(٦٦) عنوان المجد (٢٨٩/١-٢٩٠) .

(٦٧) علماء نجد (٢٢٢/٣) .

(٦٨) علماء نجد (٥٠٥/٦)

(٦٩) ينظر بن بسام : علماء نجد (٥٥٤/٣) .

(٧٠) علماء نجد (٥٢٠/٤) .

(٧١) د. محمد بن سعد الشويعر ، نجد قبل (٢٥٠) سنة ، ص ٥٨٠ .

(٧٢) د. محمد بن سعد الشويعر ، نجد قبل ٢٥٠ سنة ، ص ٥٧-٥٨ .

(٧٣) المصدر السابق ، ص ٦١ .

(٧٤) علماء نجد (٣٥١/٢) .

(٧٥) التصنيف الموضوعي (٥٦٥/٢) .

(٧٦) تاريخ ابن غنام، تحقيق ناصر الدين الاسد ، ص ١٨٢ .

(٧٧) فتاوى ووسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٩/٩-٣٧) .

(٧٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (٣٩/٩) .

(٧٩) المصدر نفسه (١١٤/٩).

(٨٠) المصدر نفسه (١٢٩/٩) .

(٨١) المصدر نفسه (٤٠/٩-٤١) .

(٨٢) ينظر محمد جمعه . انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣٢) ود. صالح العبود . عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ، وأثرها في العالم الإسلامي (٤٨/١ - ١٠٥) عبد الله بن محمد المطوع . الدعوة الإصلاحية وإعلامها (٤١-٤٢) .

(٨٣) عنوان المجد (١٢٨-١٢٩) .

(٨٤) تاريخ نجد (١٩٣) .

(٨٥) عنوان المجد (١٦٥) .

(٨٦) عنوان المجد (١٨٦) .

(٨٧) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٠/٩-٦١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٨٨) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦١/٩) .
(٨٩) الدرر السنية (٢٣٧/٥) .
(٩٠) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٣/٩-٥٤) .
(٩١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٩/٩) .
(٩٢) فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم (١٥/٩) .
(٩٣) وثيقة محفوظة من ثلاث أوراق نقلا عن د. أحمد بن عبد العزيز البسام ، أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية (١٧) مجلة الدارة عدد (١) سنة (٢٤) .
(٩٤) وقف مريم بنت محمد بن قاسم : وثيقة مخطوطة من ورقة واحدة ، لدى صالح الرزيزا في أشيقر نقلا عن د. أحمد البسام ، المصدر السابق (١٧) .
(٩٥) وثيقة وقف محمد بن عبد الله بن قاسم نقلا عن د. أحمد البسام . المصدر السابق (١٨) .
(٩٦) ينظر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، فتاوي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٤/٩) .
(٩٧) ينظر الرسالة كاملة في الدرر السنية (٢٥٩/٥) .
(٩٨) ينظر ابن غنام تاريخ نجد (٤٢٨/٢) .
(٩٩) ينظر تفصيل ذلك في الدرر السنية (٢٦٠/٥ -٢٦٤) ، كما كتب رسالة ثالثة موجودة في الدرر (٢٦٥/٥) .
(١٠٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٣/٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسرد المراجع

١- إبراهيم الفارس: أهداف دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب دار العاصمة، الرياض.

٢- أحمد بن عبدالعزيز البسام : أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وموقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها مجلة الدارة، العدد الأول السنة ١٤٢٩/٢٤هـ.

٣- الأزهري = أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة تحقيق الأستاذ: محمد عبدالمنعم الخفاجي والأستاذ: محمود فرج، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤- البخاري = أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري دار الدعوة، اسطنبول تركيا، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٥- البغوي = أبو محمد الحسين بن مسعود: شرح السنة تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦- الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى : سنن الترمذي دار الدعوة اسطنبول تركيا، دار سحنون، تونس الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧- الجوهري = إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار الملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية مصر حسين بن غنام: تاريخ نجد، تحرير وتحقيق د.: ناصرالدين الأسد، قابله على أصله الشيخ: عبدالعزيز آل الشيخ.

٩- الخرشي = كتاب الخرشي على مختصر خليل وبهامشه: حاشية العدوي، دار صادر بيروت.

١٠- الرملي = شمس الدين محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

١١- السرخسي = محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢- صالح بن عبدالله العبود: عقيدة الشيخ : محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

١٣- عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٤- عبدالعزيز بن أحمد الرفاعي: عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب: ضمن بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود.

١٥- عبدالله بن عبدالرحمن البسام: علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٦- عبدالله بن محمد المطوع: الدعوة الإصلاحية وأعلامها، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧- علماء نجد الأعلام: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١٨- ابن فارس = أبي الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١٩- ابن قدامة = موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠- الكبيسي = محمد عبيد الله : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ.

٢١- محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فتاوى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ: محمد بن عبدالرحمن القاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٢٢- محمد جمعة: انتشار دعوة الشيخ: محمد بن عبدالوهاب دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٧هـ.

٢٣- د.: محمد بن سعد الشويعر: نجد قبل (٢٥٠) سنة إصدارات النخيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤- المرداوي = علاء الدين علي بن سليمان: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٥- مسلم = أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الدعوة اسطنبول، تركيا، دار سحنون تونس، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٦- النووي = يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

البيـــــــــــــــــــان		الصفحة
	: المقدمة	٣-٤
المبحث الأول	: معنى الوقف ومشروعيته	٦-١٢
المبحث الثاني	: لمحة عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمتها وعلمائها.	١٣-١٧
المبحث الثالث	: مؤلفات ورسائل أئمة الدعوة المتعلقة بالأوقاف	١٨-٢١
المبحث الرابع	: فتاوى أئمة الدعوة المتعلقة بالأوقاف	٢٢-٢٥
المبحث الخامس	: أوقاف أئمة الدعوة وعلمائها	٢٦-٣٤
المبحث السادس	: جهود أئمة الدعوة في إثبات الأوقاف	٣٥-٤٠
المبحث السابع	: جهود أئمة الدعوة في حماية الأوقاف	٤١-٤٤
المبحث الثامن	: موقف أئمة الدعوة من الأوقاف المبتدعة	٤٥-٥٠
المبحث التاسع	: موقف أئمة الدعوة من الأوقاف المحرمة	٥١-٥٧
	: الخاتمة	٥٨-٦٠
	: الهوامش	٦١-٦٤
	: مسرد المراجع	٦٥-٦٧
	: فهرس الموضوعات	٦٨